جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب:
زروال سمير

آليات حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

مانع سلمى	أستاذة تعليم عالي	جامعة بسكرة	رئيسا
د. سامية يتوجي	أستاذة محاضرة ب	جامعة بسكرة	مشرفا
شرف الدين وردة	أستاذة محاصرة أ	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الى العزيزين على قلبي، الى من حصدا الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم (أبي وأمي) حفظهما الله ورعاهما

لأهلي وعائلتي كل باسمه

لأنكم كنتم عونا لي في مسيرتي

الى إخوتي وأحبتي

وإلى من كان لي عونا في إنجاز هذا العمل

الى كل روح شاركتني بدعائها.

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله جل في علاه فإليه ينسب الفضل كله في اكمال هذا العمل.

وبعد الحمد لله، فإني أتوجه الى أستاذتي الدكتورة يتوجي سامية بالشكر والتقدير الذي لن تفيه أي كلمات حقه، فلولا دعمها المستمر ما تم هذا العمل.

والشكر موصول أيضا لكل اساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم

في كل مراحل دراستي.

شكرا لكل من ساندني طوال مسيرتي الدراسية.

الطالب: زروال سمير

مُقدمـــة

من أهم المشكلات المعاصرة التي تواجه المستهلك اليوم تلك المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية لفئة المستهلكين عبر الإنترنت، في إطار ما بات يعرف بالعقد الالكتروني، هذا الأخير الذي يعد أهم وسيلة من وسائل التجارة الإلكترونية، ويصاحب عادة عرض السلع أو الخدمات عبر الإنترنت الكثير من المبالغة في الدعاية، مما يجعل هذا الأمر يؤثر بشكل واسع على توجه المستهلك، وقد يوقعه في مغالطة تضر بمصالحه وتمس بخصوصياته.

حيث إن التجارة الإلكترونية فرضت نفسها على الواقع باعتبارها أحد أدوار العولمة الاقتصادية، وصارت اليوم حقيقة يعيشها المستهلكون والمجتمع ككل، فأتاحت العديد من المزايا بالنسبة لرجال الأعمال أو الشركات التجارية في عملية عرض السلع والخدمات، بين العديد من الجهات دون لقاء مباشر فيما بينهم، مما تستدعي توسيع نطاق الحماية الخاصة بالمستهلك الإلكتروني لأن هذا الموضوع له مساس مباشر بواقع الناس وحيواتهم، ويتعرض لمسائل يعيشونها ويتفاعلون معها، ويبقي المستهلك هو أساس العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، والاهتمام به على جميع المستويات سواء قبل التعاقد أو بعد التعاقد أمر ضروري نظرا لكونه يفتقد معاينة السلعة أو ذوقها.

كما أدى قصور النظرية التقليدية للالتزامات في حماية المستهلك، والتطور التقني الحديث إلى صدور العديد من القوانين والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك، فالتطور التكنولوجي الحديث في مجال الاتصالات والمعلومات، خصوصا في السنوات القليلة الماضية، أسهم في دخول الأجهزة الإلكترونية في مجالات الحياة اليومية للأفراد والشركات على حد سواء، وهو ما أثر أيضا على الطريقة التي تتم بها المعاملات والصفقات التجارية، سواء من حيث الإتفاق المنشئ لها، أو من حيث طريقة الوفاء الإلتزامات القانونية المترتبة عليها.

واستجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له، عمل المشرع الجزائري على وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، والمتمثلة في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية قصد توفير أطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه.

أولا: أهمية الموضوع

- حماية المستهلك الإلكتروني من أهم وأكثر المواضيع التي تحتاج إلى البحث والتفصيل بسبب حداثته وما يواكب التعاقد الإلكتروني من تطور علمي.

- معرفة مدى صحة القوانين والتشريعات الداخلية في حماية المستهلك الإلكتروني وتوقيع الجزاء.

- كما تتجلى أهميته في أنه يرجى من خلاله إعطاء صورة عن الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري من أجل توفير أحسن حماية للمستهلك.

ثانيا: اسباب اختيار الموضوع

تعددت أسباب اختيار الموضوع، نذكر منها:

1- الأسباب الموضوعية:

- توضيح موقف المشرع الجزائري إزاء واحدة من أهم الموضوعات على المستوى العالمي من خلال مقارنة بعض أحكام قانون التجارة الإلكترونية الجزائري بما جاء من أحكام في قوانين المستهلك التقليدي.

- دراسة الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني المرافقة لمراحل تعاملاته مع المحترفين في ميدان التجارة الالكترونية باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

2- الأسباب الذاتية:

- الشغف أو الدافعية للتعرف على الأحكام القانونية التي تحكم المستهلك الالكتروني، وذلك لحماية ووقاية المستهلك من الوقوع في الجرائم الإلكترونية.

– من البديهي ان كل فرد منا يعتبر مستهلك قبل أن يكون باحثا في هذا المجال، ما يعني أن البحث عن وسائل حماية المستهلك أولوية معرفية لكل فرد مستهلك.

ثالثا: أهداف البحث

– دراسة مدى ضمان النصوص القانونية التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في حماية المستهلك.

– توضيح العقوبات الجديدة للموردين الإلكترونيين المعتدين على المستهلك الالكتروني التي تضمنها قانون التجارة الالكترونية.

رابعا: الإشكالية البحثية

ما مدىفعالية القواعد القانونية التي صاغها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك في الوسط الالكتروني؟

الإشكاليات الفرعية:

– هل وفق المشرع الجزائري في تحقيق الحماية الكافية للمستهلك الالكتروني من خلال القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية؟

– ما هي آليات حماية المستهلك في قانون التجارة الالكترونية، خلال مراحل ابرام العقد؟

خامسا: الدراسات السابقة

1.جلول دواجي بحلول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

2.خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

3.بن غيدة ايناس، الحماية المدنية للمستهلك في العقود الالكترونية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

سادسا: الصعوبات البحثية

-قلة المراجع التي تناولت موضوع حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري.

-حداثة قانون التجارة الالكترونية الجزائري 18-05، الامر الذي صعب العثور على مراجع بخصوص موضوع الدراسة.

-كثرة الاضطرابات التي شهدتها البلاد والتي أدت الى اغلاق المكتبات الجامعية والخارجية.

سابعا: منهج البحث

اعتمدنا في دراستنا لموضوع حماية المستهلك على المنهج الوصفي التحليلي، بالنسبةللمنهج الوصفي جاء من خلال عرض لأهم المشاكل التيتواجه المستهلك في التعاقد الالكتروني وأسباب هذه المشاكل مع محاولة وضع الحلول لها من خلالالنصوص التشريعية.

اما بالنسبة للمنهج التحليلي، اتبعناه من خلال دراستنالمواد القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية وتحليلها وذلك نظرا لحداثته.

ثامنا: تقسيم البحث:

تمت تقسيم الخطة تقسيما ثنائيا، وذلك من خلال فصلين:

تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية المعاملات القانونية في البيئة الرقمية، بعد أن قسمناه هو الآخر الى مبحثين، درسنا في المبحث الأول التعاقد في البيئة الرقمية، أما المبحث الثاني فدرسنا فيه ماهية المستهلك الالكتروني.

أما بالنسبة للفصل الثاني، قد خصصناه لمستويات الحماية القانونية للمستهلك الرقمي، وقد قسم كذلك لمبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الى الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني.

الفصل الأول:

ماهية المعاملات القانونية في البيئة الرقمية

تعد الثورة التكنولوجية وبخاصة ثورة الاتصالات أهم التطورات التي يعيشها العالم اليوم، وتعتبر ثورة الاتصالات هي المحرك الاساسي في التطورات الحادثة في الوقت الحالي، إلا انها ليست المحرك الوحيد في هذا التطور، حيث أن التطور الكبير في تكنولوجيا الحاسبات قد أسهم بصورة كبيرة في تسارع معدلات التقدم في مجال الاتصالات والمعلومات.

وقد كان من نتاج التطور في الجانبين ظهور أدوات واختراعات وخدمات جديدة في مختلف المجالات، ولقد نتج عن الثورة التكنولوجية تلك ظهور نوع جديد من المعاملات، يسمى المعاملات الالكترونية، يختلف عن المعاملات التقليدية التي نعرفها من حيث البيئة التي تتم فيها هذه المعاملات.

ويقصد بالمعاملات الالكترونية، كل المعاملات التي تتم عبر تجهيزات الكترونية مثل الهاتف، والفاكس، وأجهزة الحواسب[1] ، وتتكون تلك المعاملات من عدد من المفاهيم والمكونات الأساسية، نبين منها التعاقد في البيئة الرقمية (المبحث الأول)، وماهية المستهلك الالكتروني (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

التعاقد في البيئة الرقمية

لا شك أن النشاط التجاري بمفهومه الاقتصادي المعاصر لم يعد يقتصر على النطاق الجغرافي الذي يلتقي فيه المتعاملون في هذا المجال، بل امتد ليشمل الصفقات التجارية التي تتم عن بعد من خلال الاتصال غير المباشر بين المتعاملين عبر الإنترنت، مما أدى الى تغيير حقيقي في بعض المفاهيم القائمة في نظرية الالتزام كمفهوم العقد الالكتروني(المطلب الأول)، ومفهوم التجارة الالكترونية بصفة عامة(المطلب الثاني)، وذلك كله كانعكاس للبيئة الإلكترونية على المستهلك الذي يقوم باقتناء المنتج عبر الانترنت.

[1]-المركز الديمقراطي العربي، الجرائم الإلكترونية "الأهداف–الاسباب–طرق الجريمة ومعالجتها"، اعداد الباحثة اسراء جبريل رشاد مرعي، تاريخ التنزيل: 2020/09/18، عن موقع: democraticac.de.

المطلب الأول: مفهوم العقد الالكتروني

يقوم المستهلك الإلكتروني بالتعاقد في بيئة الكترونية مفتوحة على العالم، إذ لا يمكن التقيد فيها بالحدود السياسية أو الجغرافية، كما لا يقتصر التعامل عبرها على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية فقط، كأنما يمتد كذلك الى التعامل مع أنظمة كبرمجيات خاصة بأجهزة إلكترونية ذكية، كما تحتاج هذه العقود إلى درجة كبيرة من الدقة والوضوح، من أجل بيان تعريفها (الفرع الاول)، وتحديد الطبيعة القانونية الخاصة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني

لا يختلف العقد الإلكتروني في بنائه ومضمونه عن العقد العادي الذي تحكمه قواعد القانون المدني، لكنه يتميز بانعقاده بين شخصين غير حاضرين وعبر وسائل إلكترونية، ويكتسب الطابع الإلكتروني من الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها، حيث سنقوم بتعريفه في الاتفاقيات الدولية (أولا)، وفي التشريعات المقارنة(ثانيا)، كما سنعرفه أيضا في القانون الجزائري(ثالثا).

أولا: في الاتفاقيات الدولية

عرف قانون الأونيسترال النموذجي حول التجارة الالكترونية في مادته الثانية فقرة(ب) العقد الالكتروني بتعريف تبادل البيانات، حيث نصت على أنه:" يراد بمصطلح تبادل البيانات الالكترونية نقل المعلومات من حاسوب الى حاسوب اخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات[1]".

يتضح من خلال هذا النص أن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية أشار إلى تعريف العقد الإلكتروني من خلال تعريفه لوسائل التعبير عن الإرادة عن طريق تقنيات الاتصال الحديثة، إذ عرف رسالة البيانات بأنها كل المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل متشابهة، ثم أعطى أمثلة عن

[1]-طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص12.

الوسائل التي يمكن استخدامها في نقل المعلومات، منها البريد الإلكتروني، والبرق والتلكس والنسخ البرقي[1].

كما عرف التوجيه الاوروبي الصادر في 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد في المادة الثانية منه التعاقد الالكتروني، بأنه: "عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم باستخدام واحدة او اكثر من وسائل الاتصال الالكترونية حتى تمام العقد[2]"، وعرفت تقنية الاتصال عن بعد في نفس النص بأنها: "كل وسيلة بدون وجود مادي ولحضي للمورد والمستهلك يمكن أن تستخدم لإبرام العقد بين طرفيه، فهذا التوجيه قد عرف العقد الإلكتروني عن بعد أي تعاقد بين طرفين في زمن واحد ولا يجمعها مجلس عقد واحد حقيقيا[3]".

ثانيا: في التشريعات المقارنة

اختلفت التشريعات الداخلية للدول في اعطاء تعريف لعقود التجارة الالكترونية، حيث عرفها القانون الاردني رقم 85 لسنة 2001 في مادته الثانية على أنها: "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلها أو جزئيا[4]".

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الأردني أكثر اهتماما بوضع تعريف صريح ومباشر وشامل للعقد الإلكتروني، حيث لم يحصره في نوع من أنواع العقود جاء هذا التعميم المطلق لهذا التعريف سعيا لاحتوائه كافة التصرفات التي يتم إبرامها عبر الانترنت، وكما ترك المجال مفتوحا لإدراج تصرفات جديدة تتم بالصفة الإلكترونية التي قد توجد مستقبلا،

---

[1]- عجالي خالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 21.

[2]- خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 18.

[3]- برني نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، مجلس قضاء قالمة، 2006، ص ص7و8.

[4]- عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 27، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2013، ص 03.

بحيث أن قد قام بتحديد المقصود بالعقد الإلكتروني على أنه العقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، فهو عقد كغيره من العقود التقليدية لكنه يكسب الطابع الإلكتروني من خلال الطريقة التي ينعقد بها، أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها، هذا العقد يظم إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد كما أنه نشأ من تلاقي القبول والإيجاب بفضل التواصل بين الأطراف بوسيلة مسموعة ومرئية عبر شبكة دولية مفتوحة ومعدة للاتصال عن بعد[1].

ووفقا للمادة الثانية من القانون الاماراتي رقم 02 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية فإنه يقصد بالمعاملات الالكترونية: "أي تعامل أو عقد أو إتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الالكترونية"[2].

وقد عرف مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري لسنة 2001 العقد الالكتروني بأنه: "كل عقد تصدر فيه إرادة أحد الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كليا أو جزئيا عبر وسيط إلكتروني[3]".

ثالثا: في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري العقد في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 3 فقرة 4 منه، بأنه: "كل اتفاق او اتفاقية تهدف الى بيع سلعة او تأدية خدمة، حرر مسبقا من احد اطراف الاتفاق مع اذعان الطرف الاخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.

يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها او سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا".[1]

---

[1]-حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص26.

[2]-عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 135.

[3]-مرجع نفسه، ص 135.

كما عرف العقد الإلكتروني في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة السادسة منه على أنه: "العقد بمفهوم القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني[2]".

نستنتج من محاولة ضبط مفهوم العقد الإلكتروني، أن المشرع الجزائري أغفل في مسألة تعريف العقد الإلكتروني، مقارنة مع المشرع الأردني الذي عرف العقد الإلكتروني بصفة واضحة ولم يكتفي بذلك إذ قام بتعريف الوسيلة التي أبرم بها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني

نجد ان هناك جدال في تحديد الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، حيث يود اتجاهين اتجاه يرى ان العقد الالكتروني عقد اذعان، واتجاه آخر يراه أنه عقد رضائي:

أولا: العقد الالكتروني عقد اذعان

يعرف عقد الإذعان بأنه العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب، ولا تقبل المناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلع أو مرفق ضروري يكون محدودة النطاق في شأنها[3].

حيث يرى الفقه الفرنسي أن العقد الإلكتروني من قبيل عقود الإذعان، إذا كانت الشروط العامة للبيع مذكورة بموقع التاجر، بحيث لا يكون أمام العميل أو زائر الموقع إلا أن يقبلها جميعا فينعقد العقد، أو لا يقبلها فلا ينعقد العقد.

---

[1]-الأمر 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر في ج ر ج ج، العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

[2]- قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية،ج ر ج ج،30 شعبان 1439 الموافق 16 مايو سنة 2018.

[3]-زردازي عبد العزيز، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 38، جوان 2014، ص 266.

كما يرى بعض الفقه الإنجليزي أن العقد الإلكتروني من عقود الإذعان على اعتبار أن المتعاقد لا يملك إلاّ الضغط على عدد من الخانات المفتوحة أمامه في موقع البائع، لتحديد مواصفات السلعة التي يرغب فيها وعلى الثمن المحدد سلفا، فكل ما يتاح له إما القبول وابرام العقد أو رفضه كلياً لعدم توفر حق المفاوضة وحتى المناقشة مع الطرف الأخر[1].

ثانيا: العقد الالكتروني عقد رضائي

حسب هذا الاتجاه، العقد الإلكتروني ليس من عقود الإذعان، وبالتالي اعتبر العقد الإلكتروني عقد رضائي، نظرا لما توفره الأنترنت من إمكانية الإنتقال من موقع إلى أخر واختيار الشخص ما يشاء وتركه لما يشاء مما يجعل مبدأ الرضائية يسود العقود الإلكترونية.

ويرى البعض أنه للتمييز بين الرضائية والإذعان في العقد الإلكتروني وجب التمييز بين الوسيلة المستخدمة لإثباته، فإذا تم التعاقد عبر البريد الإلكتروني أو من خلال برامج المحادثة أو باستخدام الوسائل السمعية المرئية، كنا بصدد عقد رضائي حيث تمكن هذه الوسائل الاطراف المتعاقدة من تبادل وجهات النظر، وحق التفاوض حول شروط العقد والمفاوضة بين العروض المقدمة له.

أما التعاقد عبر مواقع web والتي تستخدم غالبا عقود نموذجية تكون شروطها معدة سلفا من قبل الموجب وبالتالي الزبون "المستهلك" لا يملك حق التفاوض والمفاضلة، مما يجعل منه الطرف الضعيف في العقد[2].

المطلب الثاني: مفهوم التجارة الإلكترونية

لقد ظهر في هذا العصر الرقمي نوع من أشكال التجارة يتمثل في التجارة الإلكترونية، بحيث شاع إستخدام هذا المصطلح وأصبح يوحي بشكل عام إلى إجراء المعاملات التجارية

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 86.

[2]- المرجع نفسه، ص 88 و89.

عبر الوسائل الإلكترونية من خلال شبكات المعلومات، فقد أصبح باستطاعة المستهلك الحصول على المنتجات والاستفادة من الخدمات بأقل التكاليف، إذ أضحى التجار والمحترفون يروجون لمنتجاتهم وخدماتهم عبر المواقع الالكترونية، وبالتالي تدور الفكرة الرئيسية للتجارة الإلكترونية حول تجميع البائعين والمستهلكين في معارض أو مراكز تجارية افتراضية[1]، ولذلك وجب علينا تعريفها (الفرع الاول)، ثم دراسة الطبيعة القانونية الخاصة بها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف التجارة الالكترونية

أولا: في المنظمات الدولية

يعتبر تعريف منظمة التجارة العالمية للتجارة الإلكترونية الأكثر شيوعا، إذ تم تعريفها على أنها: "عبارة عن عملية إنتاج وترويج وبيع وتوزيع المنتجات من خلال شبكة الاتصال[2]".

وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، التجارة الالكترونية بأنها: "جميع أنواع الصفقات التجارية التي تعقد سواء بين الشركات أو بين الأفراد التي تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات، سواء كانت تلك البيانات مقروءة أو أصوات أو صورة مرئية، كما أن المفهوم يمتد إلى أبعد من ذلك، حيث يشمل الآثار المترتبة على عملية تبادل ونقل البيانات والمعلومات التجارية إلكترونيا، ومدى تأثيرها على المؤسسات والعمليات التي تدعم وتحكم الأنشطة التجارية المختلفة[3]".

---

[1]- جلول دواجي بحلول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 27.

[2]- عادل رجب الزنداح، أسامة ابراهيم الازرق، ورقة بحثية: مؤتمر أثر التجارة الالكترونية على مهنة المحاسبة والمراجعة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مؤتمر بعنوان التجارة الالكترونية تجارة بلا حدود، 2010، عمان، ص 12.

[3]- هادي مسلم يونس الباشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 30.

كما عرفت اللجنة الأوروبية التجارة الالكترونية بأنها: "عبارة عن اداء الاعمال الالكترونية، وهي تقوم على اساس التبادل الإلكتروني للبيانات، سواء كانت مكتوبة او مرئية أو مسموعة، كما انها تتضمن ايضا العديد من الانشطة التجارية الخاصة بتبادل السلع والخدمات، واتمام عملية البيع والشراء والتسليم بالنسبة للمحتويات الرقمية والتحويلات المصرفية الالكترونية للأموال، والفواتير الالكترونية والمزادات العلنية التجارية وعمليات التنسيق والخدمات ما بعد البيع، وهي تشمل كل من السلع والخدمات وكذلك الانشطة التقليدية وغير التقليدية"[1].

ويستخلص من التعريف السابق أن التجارة الالكترونية تشمل الجوانب الاتية:

1-عمليات البيع والشراء وتبادل البيانات والسلع والخدمات، والتحويلات الالكترونية للأموال، والفواتير الالكترونية، وخدمات ما بعد البيع.

2- أن نطاق التجارة الالكترونية يشمل الانشطة التقليدية ومن أمثلتها التعليم عن بعد.

كما يشمل الأنشطة غير التقليدية ومن امثلتها المراكز التجارية الافتراضية او التخيلية، وهي عبارة عن مركز تجاري افتراضي لا وجود له سوى على شبكة الانترنت، يتم فيه جمع واستعراض كافة المواقع الخاصة بالعديد من التجار والتي يمكن للعملاء الاتصال بأحدهم مباشرة من خلال المركز والحصول على كل ما يحتاجون اليه من سلع وخدمات سواء كانت اجهزة كمبيوتر، او موسيقى او خدمات سياحية[2].

ثانيا: في التشريعات القانونية المقارنة

نظرا لأهمية موضوع التجارة الالكترونية على المستوى الدولي والمحلي، اهتمت كثير من دول العالم بإصدار تشريعات منظمة لها، من بينها:

[1]-بن خضرة زهيرة، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2016/2015، ص 110.

[2]-عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 19-20.

1-في التشريعات الأجنبية

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 2000-230 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني في مجال الإثبات، ولم يتضمن تعريفا محددا للتجارة الإلكترونية، لكن عرف التقرير المقدم من مجموعة العملاء مشكلة برئاسة السيد لورنتز Lorentz لوزارة الاقتصاد الفرنسية في يناير 1998 التجارة الإلكترونية بأنها: "تشمل مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها البعض أو بين المشروعات والأفراد، أو بين المشروعات والمؤسسات الإدارية[1]"، الملاحظ في هذا التعريف أنه توسع في مفهوم التجارة الالكترونية كما يتبين أنه يهدف الى تبسيطه ليشمل كافة أوجه وصور النشاط الالكتروني للتجارة ما بين المشروعات والافراد والمؤسسات الإدارية.

أما تشريع لوكسمبورغ فقد عرف التجارة الإلكترونية في المادة الأولى من قانون التجارة الالكترونية بأنها: "كل استعمال لوسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية لتجارة السلع والخدمات باستثناء العقود المبرمة بطريق تيليفون شفهي أو باستخدام التصوير[2]"، ونلاحظ هنا أن المشرع اعتبرها كل المعاملات التي يتم انجازها وتنفيذها بأحد وسائل الاتصال الحديثة، الا انه استثنى منها العقود المبرمة عن طريق التيليفون الشفهي والتصوير.

2-في التشريعات العربية

تعتبر تونس أول دولة عربية تصدر قانونا خاصا بالتجارة الإلكترونية، وهو القانون رقم 83 لسنة 2000 بشأن المبادلات والتجارة الالكترونية، حيث عرف التجارة الالكترونية على أنها: "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية[3]".

كما عرفت المادة الأولى من مشروع القانون المصري التجارة الالكترونية بأنها: "معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة الكترونية"، وقد حرص مشروع القانون على أن

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ص 47-48.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص20.

[3]- مرجع نفسه، ص21.

يغطي كافة التعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الالكترونية، وعدم قصرها على نوع معين كأن يقتصر التنظيم القانوني على المعاملات التي تتم عن طريق التعاقد، أو التعاقدات التي تتم بشأن السلع دون الخدمات[1].

كما عرفها قانون إمارة دبي لسنة 2002 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، في المادة 02 بأنها: "المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الإلكترونية[2]".

بينما عرف مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني التجارة الالكترونية لسنة 2003 في المادة 01 منه على أنها: "كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة الكترونية"، لم يحصر المشرع الفلسطيني وسائل التجارة الالكترونية بالإنترنت، بل جعلها مفتوحة لتشمل الوسائط الالكترونية، سواء الموجودة حاليا او التي من الممكن ان تظهر في المستقبل، وتتجاوز الانترنت.

من خلال ما سبق، نظرا لحداثة التجارة الالكترونية في نطاق الفكر القانوني نجد انها لم يتبلور لها حتى الان تعريف جامع مانع، ولعل السر في ذلك يرجع الى نوع التقنية المستخدمة في هذا النوع من التجارة، مما أدى الى وجود اكثر من تعريف لها فقد تولى الفقه القانوني وكذلك المنظمات الدولية والتشريعات المختلفة تعريف التجارة الالكترونية بتعريفات جما، كما اوردناها سابقا[3].

ثالثا: في التشريع الجزائري

عرفه المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 06 منه على أنها: "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات

[1]– بن علي زهيرة، شروط ومتطلبات ممارسة التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 22، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، ص272.

[2]–رياحي أحمد، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، 2013، ص97.

[3]–بن خضرة زهيرة، المرجع السابق، ص112.

الإلكترونية[1] "، حيث وضح المشرع الجزائري أطراف المعاملة التجارية الإلكترونية من مستهلك ومورد، ووفر الحماية القانونية اللازمة لأطرافها تماشيا مع البيئة الالكترونية التي غيرت من طابع المعاملات التجارية التقليدية، وأوجدت ما يسمى بالمعاملات الالكترونية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتجارة الالكترونية

يحتاج البحث في الطبيعة القانونية للتجارة الإلكترونية إلى الإحاطة بنوعية وطبيعة عقودها التي تكون في شكل عرض سلع أو خدمات من المنتجين أو الموردين، مع تقديم طلبات للاستفادة منها من طرف المستهلكين، سواء كانوا داخل نفس الدولة أو دولة أخرى، غير أن التعاقد يتم عبر وسائل إلكترونية من خلال شبكات المعلومات المختلفة، كما يمكن تنفيذ جزء من عمليات التعاقد وفق الطرق التقليدية كالتسليم مثلا أو دفع الثمن، هكذا يظهر أن التجارة الإلكترونية تجارة مغايرة لما هو متعارف عليه، فهي تتميز بسمات عديدة تتدخل في بلورة طبيعتها القانونية[2]، وتتمثل في:

1- أن العقود تبرم من خلال التقنيات الإلكترونية المستخدمة من طرف الأطراف المتعاقدة عبر شبكة المعلومات، ومنه فالتعبير عن الإرادة يتم إلكترونيا، وبما أن شبكات المعلومات تكون مفتوحة وقابلة للدخول فيها من قبل الغير فإن ذلك يفرض توفير وسائل أمان للمتعاملين تمنع من التدخل غير المشروع للغير، وكذا وسائل ضمان فيما بين المتعاقدين لأنهما متباعدين عن بعضهما، وما ينشأ من شكوك متبادلة فيما يخص هوية كل طرف للآخر وكذلك أهليته، وأحيانا تبرم العقود بأجهزة معدة لهذا الغرض تسمى "بالوسيط الإلكتروني"أو "الأجهزة المؤتمنة[3]."

2- إن العقود الإلكترونية قد تكون داخل الدولة الواحدة فتخضع لقواعدها القانونية، وقد تكون عبر حدود دول مختلفة ما يثير مسائل مهمة بحكم كون الأطراف عادة ما ينتمون إلى

---

[1]-القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية .

[2]-جلول دواجي بحلول، المرجع السابق، ص 35 و36.

[3]-هادي مسلم البشكاني، المرجع السابق، ص 42.

دول ذات أنظمة قانونية مختلفة، وهنا تبرز مشكلة تحديد القانون القابل للتطبيق على العلاقة، والجهة المختصة بالفصل في منازعاتها، وكذلك تبرز مسألة التمييز بين ما إذا كان محل العلاقة هذه تعتبر من السلع أم الخدمات، وبالتالي مدى خضوعها لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الخاصة بتجارة السلع أو الخدمات بالنسبة للدول المنظمة للاتفاقيتين[1].

3- تتمتع التجارة الإلكترونية بالسمة الدولية، ذلك أن المواقع التجارية تعرض سلعها وخدماتها على جمهور المستهلكين عالميا دون التقيد بالحدود الجغرافية، فيستطيع المستهلك أن يتجول في الأسواق الإلكترونية بكل حرية مع توفير كم هائل من المعلومات المطلوبة وهذا يقدم للمستهلكين خدمات أفضل وبتكاليف أقل مما قد يستحوذ على رضاهم ،ولكن أحيانا يقيد أصحاب المواقع تعاملهم على سكان بعض الدول أومدن دون أخرى، ويرجع هذا إلى طبيعة السلعة أو الخدمة والقدرة على تلبية الطلبات، ولكن ذلك لا يخرج التجارة الإلكترونية عن طابعها العالمي، إذ أن الأصل أن معظم المواقع تكون موجهة إلى جمهور المستهلكين بصفة عامة[2].

حيث يلاحظ أن التجارة الإلكترونية لها طبيعة قانونية خاصة، تحتاج الى إعادة النظر في عدة نواحي او في مجموعة من القواعد أو المفاهيم القانونية القديمة، فالتجارة لم تعد تنحصر في الموارد والصفقات المادية، إنما تعدت إلى جملة من العناصر المعنوية لا وزن لها ولا ملمس تتمثل في الكم المعرفي الهائل في عالم يشهد ثورة في مجال الاتصالات والمعلومات.

[1]- هادي مسلم البشكاني، المرجع السابق، ص 42.

[2]-جلول دواجي بحلول، المرجع السابق، ص 36.

المبحث الثاني:

ماهية المستهلك الالكتروني

يحتاج المستهلك إلى الحماية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وتتبع أهمية توفير حماية المستهلك من أنه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، فالرغبة في الربح السريع دفعت العديد من التجار والمنتجين، ومقدمي الخدمات لإتباع أساليب غير مشروعة للإثراء السريع باستخدام وسائل الغش والخداع المختلفة، ومن هنا تظهر أهمية التعريف بالمستهلك، لذلك سندرس في هذا المطلب مفهوم المستهلك الالكتروني (المطلب الأول)، ثم مبررات حمايته (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مفهوم المستهلك الالكتروني

إن الاستهلاك يعد ظاهرة اجتماعية مواكبة للمجتمعات منذ القدم، بحيث أن تطوره يعكس استهلاك المجتمع ويعطي صورة أوّلية عن مستوى التطور الحاصل فيه، لذلك يلاحظ أن سلوكات الأفراد تختلف حسب الفئات الاجتماعية التي ينتمون إليها، ونظرا لدور الاستهلاك في حياة المجتمع، فقد اعتنت معظم الدول بهذا الموضوع بسن قوانين خاصة تعني بتوفير الحماية القانونية اللازمة للطرف الضعيف ألا وهو المستهلك[1]، ومن هنا تظهر أهمية تحديد تعريف المستهلك التقليدي (الفرع الأول)، ونتبعه بتعريف المستهلك الالكتروني (الفرع الثاني)، واخيرا تحديد مفهوم المورد الالكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم المستهلك التقليدي

أولا: تعريف المستهلك في التوجيهات الاوروبية

تضمن التوجيه الأوروبي 13-93 الصادرة في 09 أفريل 1993 الخاصة بحماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية تعريفا للمستهلك حيث عرفته الفقرة الثانية من المادة الأولى أنه: "هو كل شخص طبيعي يتصرف من اجل غايات او اهداف لا ترتبط بنشاطه

[1]- جلول دواجي بحلول، المرجع السابق، ص 11.

المهني"، وقد اشترط التوجيه لحماية المستهلك بالنصوص الواردة فيه ان يتصرف في اطار نشاط شخصي، وان يحصل على السلعة او الخدمة من اجل استخدام لا يرتبط بنشاطه المهني له، واذا توفرت هذه الشروط فان التوجيه يطبق على كل عقد مبرم بين مهني ومستهلك[1].

وهناك توجيهه أساسية خاصة بحقوق المستهلكين، هي التوجيهه رقم: 83-2011 جاءت كذلك بتعريف للمستهلك بقولها: "المستهلك هو الشخص الطبيعي الذي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه التجاري، الصناعي أو الحرفي الحر غير أنه في حالة عقود تحمل غرضين، لما يبرم العقد لأغراض تدخل جزئيا في نطاق النشاط المهني للمعني بالأمر، ولما يكون الغرض التجاري محددا جدا، ولا يؤثر في السياق العام للعقد، يعتبر الشخص كذلك في هذه الحالة مستهلكا[2]".

كما أن توجيه التجارة الإلكترونية رقم 2000-31 الصادر بلكسمبورغ بتاريخ 08-06-2000 عرفته بالمادة 02 بأنه: "كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه المهني أو التجاري[3]".

ثانيا: تعريف المستهلك في التشريعات المقارنة

1-التشريع التونسي

يعرف المشرع التونسي المستهلك بأنه: "كل من يشتري منتوجا لاستعماله لغرض الاستهلاك"، ويلاحظ على هذا التعريف أنه قصر مفهوم المستهلك على المشتري، أي على المتعاقد دون غيره، واستعمل عبارة "الاستعمال لغرض الاستهلاك" وهو بهذا جعل التعريف غامضا يحتاج إلى تفسير، ولم يوضح ما إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أم معنويا، لأنه

[1]-زبيري بن قويدر، حماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير شرعية في ضوء قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2006/2005، ص 9 و10.

[2]-جلول دواجي بحلول، المرجع السابق، ص 14.

[3]- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 25.

استعمل أيضا عبارة مبهمة وهي "كل من"، ورغم أن التعاريف ليست من اختصاص المشرعين غير أنه وفي حالة التصدي للتعاريف لابد عليه أنه يلتزم الدقة[1].

2-التشريع الإسباني

عرف التشريع الإسباني المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتملك أو يستخدم بوصفه المستهلك النهائي للأموال المنقولة أو العقارية".

يرى البعض أن هذا التعريف يعد جامعا مانعا لمفهوم المستهلك، لأنه يشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ويشمل الأموال المنقولة والعقارية ويشمل أيضا الخدمات، ويقتصر فيه الغرض من التعاقد بهدف الاستهلاك الشخصي والعائلي دلت عليها عبارة "المستهدف النهائي[2]".

3-التشريع الإماراتي

يعرف قانون حماية المستهلك الإماراتي المستهلك بأنه: "كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل إشباعا لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين".

يستنتج من هذا التعريف أن عقد الاستهلاك يكون من عقود المعاوضات كما يكون من عقود التبرعات، وأنه يشتمل على السلع وكذلك الخدمات، ولم يوضح إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أو اعتباريا غير أن عبارة "كل من" تحتمل المعنيين.

ويمكن أن يدخل التعريف ضمن المعنى الضيق للمستهلك فهو طبقا للتعريف من يحصل على السلعة أو الخدمة لإشباع حاجته الشخصية أو حاجات الآخرين ورغم أن العبارة تحتاج إلى تفسير وأعتقد أنه ليشبع حاجات الآخرين ليس عن طريق استعمال وسيط وانما الاستعمال النهائي كإشباع حاجات عائلته مثلا[3].

---

[1]- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 40.

[2]- أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 56.

[3]- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 41.

3-القانون الفلسطيني:

طبقا لقانون حماية المستهلك الفلسطيني في مادته الأولى الفقرة الثانية عشر يعرف المستهلك على أنه: "كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة".

إن هذا التعريف يكتنفه الغموض، فهو مبهم إذ لم يبين ما إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أم اعتباريا، وما إذا كانت الاستفادة من السلعة أو الخدمة من أجل استعماله الشخصي أو كانت لغرض مهنته، وبالتالي فإن المشرع الفلسطيني يدخل تعريف المستهلك ضمن المفهوم الموسع[1].

5-القانون البلجيكي:

يعرف القانون البلجيكي المستهلك طبقا للمادة الأولى الفقرة 7 من قانون حماية المستهلك البلجيكي الصادر عام 1993 بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على المنتجات أو خدمات معروضة للتداول أو يستخدمها لأغراض لا علاقة لها بمهنته"، ويتميز هذا التعريف بكونه يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي وكذلك يتضمن استهلاك السلع والخدمات[2].

ثالثا: تعريف المستهلك في القانون الجزائري

من خلال القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989م المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقحم نفسه في وضع تعريف للمستهلك بل اكتفى بوضع القواعد والآليات العامة لحمايته[3].

أعطى المشرع الجزائري اول تعريف للمستهلك في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة 02 الفقرة 09 منه، حيث عرف المستهلك أنه:

---

[1]-بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 41.

[2]- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 26.

[3]-القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والصادر في 07 فبراير 1989.

"كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة للاستهلاك الوسيط أو النهائي، لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به[1]".

باستقراء هذه المادة لاسيما الفقرة الثانية منها، نلاحظ أنه تم استبعاد المهني من دائرة المستهلك، وبالتالي تبني المفهوم الضيق للمستهلك من طرف المشرع الجزائري، بالإضافة إلى اعتماده على مصطلح شخص دون ذكر الشخص المعنوي صراحة، مما يؤدي إلى قصر صفة المستهلك في هذه النصوص على الشخص الطبيعي، وذلك تأسيا على صيغة النصوص والعبارات المستعملة والتي تتمثل في الاستعمال الشخصي أو العائلي، فهذه العبارات توحي بما لا يدع مجالا للشك في أن المقصود بالشخص هنا هو الشخص الطبيعي دون غيره[2].

وكذلك نص القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 03 منه، على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني[3]"، حيث نلاحظ ان المشرع في هذه المادة بين أن مفهوم المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية بشرط وهو أن تكون مجردة من الغرض المهني لها، بحيث يجعل لها محل حماية في قانون المستهلك.

أما القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد عرف المستهلك في المادة 03 فقرة 01 منه كالتالي: "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-39المؤرخ في 1990/01/30المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 05 الصادرة في 1990/01/31.

[2]-صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، ص 39.

[3]-الأمر 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به[1]"، وعليه فهذه المادة جاءت لتأكيد موقف المشرع من التعاريف السابقة وكذلك لبيان موقفه اتجاه التشريعات المقارنة، وبهذا التعريف يكون المشرع قد جنب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم.

باستقراء وتحليل النصوص التي جاء بها المشرع الجزائري يتضح أن المشرع لم يحصر مفهوم المستهلك في الشخص الطبيعي فقط، بل أطلق صفة مستهلك على الأشخاص المعنوية أيضا، أي بإمكانية استفادتهم من الحماية القانونية المقررة للمستهلك هذا من جهة، ومن جهة ثانية أكد المشرع على ضرورة أن يكون الاستهلاك لا علاقة له بما يمارسه المستهلك من نشاطات مهنية حتى ولو كان شخصا معنويا، وهنا يتضح أن المشرع قد وسع مجال الحماية للمهنيين أيضا متى كان اقتناؤهم للخدمات أو السلع لا علاقة له بنشاطهم المهني، وعليه يكون المشرع قد سد الجدل ووضح أنه يتبنى الاتجاه الضيق في تعريف المستهلك وأضفى الحماية على الاستهلاك ولكن متجردا من كل طابع مهني حتى يتحقق الهدف من حماية المستهلك، وعليه فلا تضفى هذه الحماية على الاقتناء المزدوج أي المهني وغير المهني[2].

الفرع الثاني: تعريف المستهلك الإلكتروني

المستهلك في مجال معاملات التجارة الإلكترونية هو نفسه المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية، وهذا يعني أنه يتمتع بنفس الحقوق في التجارتين، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية العقد الإلكتروني وكونه من العقود التي تبرم عن بعد عبر شبكة إلكترونية[3].

---

[1]– القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر ج ج عدد 15 الصادرة بتاريخ08 مارس 2009.

[2]–زوزو هدى، اليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4، أفريل 2017، ص 320.

[2]–خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص23.

أولا: تعريف المنظمات الدولية

أخذت المنظمات الدولية مجموعة من التعاريف للمستهلك، نذكر منها: المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عرفه بأنه: "الشخص الذي يقوم بشراء السلع والخدمات من السوق لاستعمالها[1]".

كما بينت إتفاقية روما لسنة 1980 بشأن القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية ماهية المستهلك، فنصت المادة 05-01 أنه: "تطبق هذه الاتفاقية على العقود الدولية المبرمة لغرض توريد قيم مادية منقولة أو خدمات إلى شخص المستهلك لاستخدام يعتبر غريبا عن نشاطه المهني[2]"، حيث يقصد بالمستهلك انه الشخص الذي يتعاقد على عمل يعتبر غريبا عن نشاطه المهني ولكن خارج مجال خصائصه المهنية، لا تكون له هذه الصفة.

أيضا عرف في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لعام 1970 في مشروع إتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على بعض بيوع المستهلكين كما يلي: "يعتبر مستهلكا بموجب الاتفاقية الحالية، الشخص الذي يشتري البضائع بصفة رئيسية من أجل الإستعمال الشخصي العائلي أو المنزلي[3]".

أما إتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع لسنة 1970 فقد استبعدت من مجال تطبيقها عقود الاستهلاك، وتقصد الاتفاقية من ذلك أن تستبعد البيوع التي تتم بقصد الاستهلاك الشخصي أو العائلي أو المنزلي، ونفس الاتجاه أخذت به إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الصادرة في نيويورك بتاريخ 25-11-2005 أين استبعدت المادة 02 عقود الاستهلاك من مجال تطبيقها بالقول: "لا تطبق

[3]-خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص24.

[2]- جلول دواجي بحلول، المرجع السابق، ص 14.

[3]-كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 35.

هذه الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتعلقة بالعقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية[1]".

نخلص الى ان المنظمات الدولية تتبلور كلها في مفهوم واحد للمستهلك، وهذا بالرجوع الى صفة المستهلك الذي يتصرف الاستهلاك الشخصي او العائلي، اما خارج هذه التصرفات لا يعتبر مستهلكا.

ثانيا: تعريف التشريعات الوطنية المقارنة

تعددت التشريعات التي عرفت المستهلك الالكتروني، نذكر منها:

1-القانون الفرنسي:

يعد المشرع الفرنسي السباق لحماية المستهلك منذ أمد بعيد، وأصدر العديد من القوانين، إلا أنه تأخر في إعطاء تعريف له، إلى غاية صدور قانون الاستهلاك رقم11-212 حيث جاء في المادة 02 منه ضمن القسم الأول من الكتاب الأول تحت عنوان تعريف المستهلك والمعلومات ما قبل التعاقد على أنه: "حسب معنى القانون الحالي، يعتبر مستهلكا كل شخص مادي يتصرف قصد غرض لا يدخل في إطار نشاطه التجاري، أو الصناعي أو الحرفي أو الحر[2]".

فنلاحظ ان المشرع الفرنسي تناول تعريف المستهلك بصفة عرضية واعتمد في تحديد ذلك على معيار الغاية وهو الاستعمال الشخصي للمنتوج دون ان يكون لذلك ارتباط بالنشاط المهني للمستهلك.

[1]-جلول دواجي بحلول، المرجع السابق، ص 15.

[2]-مرجع نفسه، ص 12.

2-تعريف القانون المصري:

عرف قانون حماية المستهلك المصري رقم 06-67 لسنة 2006 في المادة الأولى منه المستهلك بأنه: "كل شخص تقدم إليه إحدى المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية، أو العائلية، أو يجري التعامل، أو التعاقد معه بهذا الخصوص[1]".

فالتعريف السابق يقوم على الغرض من التصرف، فإذا كان هذا الغرض بعيداً عن نشاطه المزود وغير مرتبط به، مثل التصرفات التي يجريها لإشباع حاجاته اليومية أو الأسرية فإنه يكون مستهلكا، بخلاف ما إذا كان الغرض من التصرف يتعلق بنشاط الشخص المزود، حيث لا يعتبر في هذه الحالة مستهلكا جديرا بالحماية، ولو أتسم مركزه بالضعف الاقتصادي[2]، ويستبعد من نطاق الحماية التي يعطيها القانون للمستهلكين.

3-القانون اللبناني

أما القانون اللبناني الخاص بحماية المستهلك رقم :13068 لسنة 2004 عّرف المستهلك في المادة 02 منه، بأنه: "هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني "، كما أن القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 24 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك، عرف في مادته الأولى المقصود بالمستهلك بأنه: "كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أودون مقابل إشباعا لحاجاته الشخصية أو حاجات الآخرين"[3].

---

[1]-كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص ص 29-30.

[2]-عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني: دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير، القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 12.

[3]-جلول دواجي بحلول، المرجع السابق، ص 12.

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري

أما بالنسبة لتعريف المستهلك الالكتروني فقد عرفه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 06 فقرة 03 منه على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي[1]".

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد حافظ على التعريف السابق في القوانين السابقة الذكر ولم يغير في مفهومه، بل أضاف اليها فقط الطريقة أو الوسيلة الاستهلاكية الإلكترونية فقط، إذن المستهلك في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية هو نفسه المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية والاختلاف الوحيد هو أنه يتعامل عبر وسيلة إلكترونية من خلال شبكة إتصالات عالمية، وهذا يعني أن المستهلك الإلكتروني يتمتع بنفس الحماية القانونية التي يقررها المشرع للمستهلك العادي مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة المتعلقة بخصوصية العقد الإلكتروني كونه من العقود التي تبرم عن بعد عبر شبكة إلكترونية[2].

فالمستهلك الإلكتروني إذن، هو ذلك الشخص الذي يبرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء وإيجار وقرض وانتفاع وغيرها من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها.

الفرع الثالث: مفهوم المورد الالكتروني

الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية هو المورد، وبعد وصف المورد الوصف المقابل للمستهلك الأمر الذي دفع بنا إلى ضرورة تحديد مفهوم للمورد لمعرفة الحدود التي يجب أن يمارس فيها أعماله وكذا الإلتزامات التي تقع عليه، ولتحديد مفهوم هناك معايير يجب توضيحها(اولا)، وبعدها تعريفه قانونا(ثانيا).

---

[1]-المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2]-ابراهيم خالد ممدوح، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، المرجع السابق، ص 21.

أولا: معايير تحديد مفهوم المورد

هناك معيارين اساسيين وهما معيار الاحتراف ومعيار الربح:

1-معيار الاحتراف لتحديد مفهوم المورد

يتم اكتساب صفة المحترف بممارسة نشاط على وجه الاعتياد والتنظيم بغرض تقديم منتوج للاستهلاك، إذ تتباين طبيعة النشاط الذي يزاوله المحترف، فيشمل جميع الانشطة من مرحلة الانشاء الأولي الى مرحلة العرض النهائي للسلعة أو الخدمة[1]، الاحتراف هو المداومة على ممارسة الأعمال التجارية واتخاذ المهنة كدخل له حيث يتكرر القيام بالنشاط من حين لآخر، فالاحتراف يعتبر معيار أساسي لاكتساب صفة التاجر في القانون التجاري، يمكن القول ان الشخص مورد إن إعتاد على العمل المرتبط بمهنته.

2- معيار الربح لتحديد مفهوم المورد

يعتبر معيار الّربح معيار هام لتحديد مفهوم المورد في علاقته مع المستهلك فالمورد يمارس نشاطه بقصد الحصول على الربح، المورد هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يباشر حرفة تجارية أو صناعية أو فنية مهنية أو حرة أو زراعية أو مدنية على وجه الاحتراف، ويتمكن من خلال هذه الحرفة الحصول على السلع والخدمات وتقديمها للجمهور بمقابل مادي بهدف الحصول على ربح، و قد يكون هذا الشخص منتجا أو موزعا أو تاجرا بالجملة أو بالتجزئة أو يتخذ مشروع فردي أو شركة أو مؤسسة التي تدخل في إطار القطاع الخاص أو العام[2].

[1]-إكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه، قانون خاص داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص18.

[2]-جرعود ياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008، ص29.

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للمورد الالكتروني

قبل أن نذهب الى تعريف المورد الالكتروني نوضح مفهوم المورد التقليدي في القانون الجزائري أولا:

1-المورد التقليدي

عرف المشرع الجزائري المورد في المادة 03 فقرة 07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وخصة بتسمية اخرى و هو المتدخل، حيث عرفه على أنه: "كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك[1]".

أما المتدخل في قانون المنافسة فهو يأخذ اسما آخر هو المؤسسة، وعرف على أنه: "كل شخص طبيعي او معنوي مهما كانت صفته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات...[2]" .

وسمي المورد في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية عونا اقتصاديا، وعرفته المادة 03 منه على أنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس في الاطار المهني العادي او بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها[3]".

الملاحظ في التعاريف السابقة أن المشرع خص المورد بتسميات مختلفة، أعطاه اسم المتدخل في قانون حماية المستهلك، والمؤسسة في قانون المنافسة، أما في القواعد المطبقة على المعاملات التجارية فخصه بالعون الاقتصادي، حيث تتوافق التعاريف في كون المورد هو كل شخص طبيعي أو معنوي ينشط في الانتاج والتوزيع أو تقديم الخدمات بصفة دائمة،

[1]- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[2]-أنظر المادة 03 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بالمنافسة معدل و متمم، الصادر في ج ر ج ج عدد 43 الصادرة في 20 يونيو 2003.

[3]-الأمر 04-02 ،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ويكون له دور في صنعها وتهيئتها وتوضيبها قبل تسويقها، ولا يخفى الغرض من ذلك وهو تحقيق الربح.

2-المورد الالكتروني

أما فيما يخص المورد الالكتروني فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 06 فقرة 04 من مشروع القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية كما يلي: "كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بتسويق او اقتراح توفير السلع او الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية[1]"، وبالتالي فالمورد الالكتروني هو الطرف الثاني في المعاملة التجارية الالكترونية أي هو المتعاقد أو مقدم الخدمة في البيئة الرقمية، والذي من الممكن أن يكون المنتج نفسه أو التاجر، كما من الممكن أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا له موقع إلكتروني معتمد من طرف الجهات الرسمية المعنية و يعرض خدماته على الشبكة العنكبوتية[2].

من خلال سردنا لمختلف التعاريف التي جاء بها المشرع الجزائري فإنها تتشابه فيما بينها في اعتبار المهني محترفا في المجال الذي يباشر فيه نشاطه، كما أن المشرع لم يفرق بين المنتج و الموزع و الوسيط و اعتبرهم متدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك الأمر الذي يجعل مصطلح "المتدخل" الوارد في قانون حماية المستهلك و قمع الغش الجديد مصطلحا عاما يدخل في إطاره كل من قام بدور في العلاقة الإنتاجية من مرحلتها الأولى إلى غاية وضع المنتوج للاستهلاك.

المطلب الثاني:

مبررات الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني

بعد انتشار مستخدمي الإنترنت في العالم، بدأت تظهر اسباب الحماية القانونية للمستهلك، والذي يعني الحفاظ على حقوق المستهلك وحمايته من الجرائم الواقعة عليه

[1]-المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2]-هجيرة تومي، تطبيقات الادارة الالكترونية في مجال المعاملات التجارية في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي لجامعة المسيلة بعنوان دراسة في اطار القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجزائر، ص 07.

كالغش والاحتيال أو شراء بضائع مغشوشة ومزورة باستخدام أدوات شبكة الإنترنت، وتمارس تأثيرا كبيرا يتجاوز أحياناً الأدوات التقليدية في الواقع.

حيث تتلخص مبررات حماية المستهلك في التطور الحديث في شبكة المعلومات (الفرع الأول)، وحاجة المستهلك الى الخدمات الالكترونية (الفرع الثاني)، وأخيرا قصور القواعد القانونية في حماية المستهلك الالكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التطور الحديث في شبكة المعلومات

عندما أصبحت أجهزة الحاسوب أكثر قوة في أواخر الثمانينيات زاد إستخدام الشركات التجارية لها لإنشاء شبكاتها الداخلية الخاصة، وبالرغم من أن هذه الشبكات كانت تتضمن برامج البريد الإلكتروني الذي يستطيع المستخدمون استخدامه في إرسال رسائل كل منهم للآخر إلا أنهذه الشركات عملت على أن يكون موظفيها قادرين على الاتصال مع الناس خارج نطاق شبكة شركتها، ففي أوائل التسعينيات ظهر ما يسمى بشبكة الإنترنت، وظهرت العديد من التقنيات والأدوات والوسائل التي أسهمت في تطوير هذه الشبكة[1].

ولذلك فإن شبكة الإنترنت تعد من أحدث خدمات التقدم التقني التي تعتمد على تفاعل المستهلك مع جهاز الحاسوب، وتتألف من الآلاف من أجهزة الحاسوب المتصلة معاً بشبكة الانترنت، فمن خلالها يمكن الوصول إلى العديد من السلع والخدمات بطريقة سهلة، ويمثل التطور التقني في هذا الجانب واقعاً علمياً يأتي كل لحظة بالجديد، مما ينبغي أن يقود إلى تحسين الروابط التجارية بين المزود والمستهلك بهدف الحصول على أفضل أداء للممارسات التجارية الإلكترونية[2].

[1]–عبد العال طارق، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 36 و37.

[2]–عبد الله ذيب عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الثاني: حاجة المستهلك الى الخدمات الالكترونية

يؤدي إفتقار المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية جعله عاجزاً عن التفاعل مع المواقع التجارية عبر شبكة الإنترنت[1]، والمقصود بعدم اكتراث المستهلك بالمواقع التجارية عبر شبكة الإنترنت بسبب قلة الحاجة لهذه المواقع، ولكن مع التطور الحاصل أصبح لهذه المواقع أهمية كبيرة، بحيث أخذت تحتوي على العديد من الأشكال الأنواع منها: الخدمات العقارية والسياحية والمصرفية والتأمين وبيع تذاكر الطائرات والفنادق وغيرها من الخدمات المهمة.

فحاجة المستهلك الضرورية إلى الخدمات الإلكترونية تنبع من كونها توفر منتجات وخدمات ذات جودة عالية بأسعار معقولة بسبب كثرة المواقع الإلكترونية التجارية، وبالتالي زيادة المنافسة بين هذه المواقع على تقديم الأفضل للمستهلك، بالإضافة إلى الخدمات الممتازة لعمليات ما بعد البيع، وفي هذا السياق فإنه لا توجد فروق جوهرية بين التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية، فأهمية الخدمات الإلكترونية الموجودة على شبكة الإنترنت تزيد من إقبال المستهلكين على هذه الخدمات، وتجعل من هذه الخدمات محور طلب للكثير من المستهلكين، ومن هنا كانت الحاجة للبحث عن حماية للمستهلك بشكل ملح وواضح[2].

الفرع الثالث: قصور القواعد القانونية في حماية المستهلك الالكتروني

بداءة يمكن القول أن النظرية التقليدية للالتزامات لا تعرف وصف المستهلك، غير أنها تحمي أحد طرفي العلاقة أصلا لا وصفا، من ثم يكون المستهلك محميا متى تصادف وجوده في مركز من مراكز الحماية العامة التي حددتها القوانين المدنية للدول كفرنسا والجزائر[3].

---

[2]– أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2005، ص107.

[2]– عبد الله ذيب عبد الله محمود، مرجع سابق، ص31.

[3]–جلول دواجي بحلول، المرجع السابق، ص 19.

وعليه فالفلسفة التي تهيمن على النظرية العامة للالتزامات في القانونين المصري أو الفرنسي وحتى الجزائري تبنى على أن حماية الطرف الضعيف اقتصاديا في الرابطة العقدية ليست هدفا في حد ذاته، ومن ثم فهي تفتقر إلى الوسائل القانونية التي تضمن بلوغ هذا الهدف، ويكمن سبب ذلك في تغليب المذهب الشخصي على المذهب المادي، حيث يعتد بالرابطة الشخصية بين الدائن والمدين كفكرة غالبة على موضوع الإلتزام كقيمة مالية أو مادية[1].

ومن ذلك إذا كانت المادة 86 من القانون المدني تقرر جواز إبطال العقد للتدليس، فإنها تشترط لذلك أن تكون الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائبه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الآخر العقد، معنى ذلك أنه يتعين وجود عيب في الإرادة وفقا للمعيار الشخصي وأن يكون ذلك التدليس هو الدافع للتعاقد، أي أن الطرق أو الأساليب الاحتيالية المستعملة قد أثرت في إرادة الشخص وبناء على ذلك أبرم العقد[2].

واذا كان قاضي الموضوع هو الذي يقّدر مدى كفاية التأثير الذي وقع في ذهن المتعاقد، فإنه لا يسترشد في ذلك بوجود اختلال في التوازن العقدي كأثر لاختلال المركز الاقتصادي بين المتعاقدين، وانما يعتد بحالة الشخص من حيث سنه ودرجة ثقافته ووعيه، فالمعيار إذن شخصي ومن ثم فهو نسبي، ومنه يحتمل التغرير بشخص ما رغم أنه في مركز اقتصادي قوي، في حين أنه قد لا تفلح الحيل مع صاحب المركز الاقتصادي الضعيف فلا يسهل غشه[3].

يفهم من العبارات المنصوص عليها في القانون المدني – سواء بصدد التدليس أم الغلط– أن المشرع يشترط توافر نية الخداع والغش، وبالتالي تغليب المذهب الشخصي في الإلتزام وكأثر لذلك ظهرت بعض الصور الحديثة للالتزام في الفقه المعاصر، مثل الإلتزام

[1]-أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 71.

[2]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، ط 2، دار الهدى، 2004، ص102.

[3]-جلول دواجي بحلول، المرجع السابق، ص 21.

قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات العقدية، إذ يرى جانب من الفقه أن مبدأ الثقة العقدية وحسن النية في العقود لم يعد يكتفي بإلزام المتعاقد بإتباع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود فحسب، بل يلقي على عاتقه قبل إبرام العقد بالتزام عام يسمى "الإلتزام بالإدلاء بالبيانات العقدية" أو الإلتزام بالتبصير، وتظهر أهمية هذا الإلتزام خاصة في العقود التي تبرم بين المنتجين والمستهلكين، وبذلك يتضح عدم التناغم بين فكرة حماية المستهلك ومنطق النظرية التقليدية للالتزامات التي صيغت نصوصها تأسيسا على تغليب المذهب الشخصي على المذهب المادي[1].

[1]-أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 71.

الفصل الثاني:

مستويات الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني

إن قصور النظرية التقليدية للالتزامات في حماية المستهلك، والتطور التقني الحديث أديا إلى صدور العديد من القوانين والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك، فالتطور التكنولوجي الحديث في مجال الاتصالات والمعلومات، وخصوصًا في السنوات القليلة الماضية أسهم في دخول الأجهزة الإلكترونية في مجالات الحياة اليومية للأفراد والشركات على حد سواء، وهو ما أثر أيضا على الطريقة التي تتم بها المعاملات والصفقات التجارية، سواء من حيث الإتفاق المنشئ لها، أو من حيث طريقة الوفاء الإلتزامات القانونية المترتبة عليها.

وقد كان للتقدم الإلكتروني الكبير والسريع الأثر على عملية ربط العالم بشبكات إلكترونية جعلت منه خلية مترابطة بشكل قوي، لكن هذه الشبكة فور ظهورها رافقتها موجات كبيرة من الخروقات والاعتداءات الغير متوقعة، الأمر الذي تسبب في بروز العديد من الأشكال الجديدة من الجريمة والاحتيال والغش، مما أدى إلى نشوء محاولات نشطة للبحث عن الوسائل والأساليب الكفيلة بالحد من تلك الخروقات والاعتداءات، ومن ثم مكافحة الغش والاحتيال المرافق لها[1].

ومن خلال هذا سنحاول توضيح الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في المبحث الاول، وكذلك الحماية الجنائية له في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني

مع تعاظم إمكانيات المحترفين الاقتصادية، وسيطرة أصحاب رأس المال وظهور الشركات والمؤسسات الكبرى، بدت العلاقة بين المستهلك والمحترف غير متوازنة تماما ما استوجب تدخل المشرعين لإصدار قوانين خاصة بحماية المستهلك بغية إعادة التوازن إلى

[1]- كنان اونلاين، حماية المستهلك الرقمي، السيد احمد الكردي، 2020/09/22، http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/275121.

العلاقات التعاقدية بين المستهلك والمحترف، ولكن بعد ظهور شبكة الانترنيت وتطور وسائل الاتصال وازدهار التجارة الالكترونية زاد الخطر مما استوجب تعديل القوانين السابقة وتوسيعها لتشمل حماية المستهلك من الأخطار المستحدثة في التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت[1].

وسوف نركز هنا على أساليب الحماية المتبعة في هذا الصدد لاسيما من الناحية المدنية للوقوف على مدى تحقيق الحماية اللازمة للمستهلك عبر شبكة الانترنيت.

المطلب الأول: حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد الالكتروني

إن المستهلك الإلكتروني لا تتوفر له الإمكانية الفعلية أو الحقيقية لمعاينة السلع والتحقق من الأداء المناسب للخدمات قبل إبرام العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، مما استوجب وضع آليات تؤدي الى توفير حد أدنى من الحماية للمستهلكين في الفترة التي تسبق التعاقد عبر الأنترنت.

الفرع الاول: الالتزام بالإعلام الإلكتروني

إن التطور الحاصل في شبكة المعلومات والاتصالات، وما رافقه من إزدياد عدد مستعملي التقنيات الإلكترونية في شتى المجالات التجارية، في إطار إبرام العقود التجارية المعروضة عبر المواقع الإلكترونية، أدى إلى توسيع آفاق التسويق أمام المستهلك، ورغم أن ذلك يسهم في تطور وانتشار التجارة الإلكترونية، كونه يتيح للمستهلك خيارات واسعة للتسوق، فإنه يؤدي أحيانا إلى عدم إستطاعة المستهلك التمييز بين ما يصلح له و يرضي رغباته، وبين ما هو رديء و لا يلبي حاجاته، خاصة إذا علمنا أن معظم المستهلكين

[1] زروق يوسف، حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الالكتروني–دراسة مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة عاشور زيان، الجلفة، العدد 9، جوان 2013، ص 133.

يفتقدون للخبرة والدراية الكافية بخواص ومواصفات السلع ومدى معرفة فائدتها وجودتها وأساليب استخدامها[1].

ومن هنا ينشأ التزام على عاتق المهني وهو اعلام المستهلك الالكتروني، حيث نحاول من خلال هذا الفرع أن نوضح المقصود من الحق في الإعلام الإلكتروني، ومضمونه.

أولا: مفهوم الإلتزام بالإعلام الإلكتروني

عرف البعض الإلتزام بالإعلام بأنه: "إلتزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع الى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر، يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلتزم ببيانات معينة، أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الاخر الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالتزام بالإدلاء بالبيانات"[2].

وألزم قانون التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلكين في العقود التي تتم عن بعد الصادر سنة 1997 بأن يثبت خطيا للمستهلك وقت تنفيذ العقد أو عند التسليم: هوية المورد، والثمن، وكلفة التسليم، والخصائص الأساسية للسلعة، أو الخدمة، وطرق الدفع، والتسليم والتنفيذ[3].

وقد أوجب قانون التجارة الإلكترونية التونسي لسنة 2000 بأن يبين البائعللمستهلك بطريقة واضحة قبل إبرام العقد الالكتروني: هوية وعنوان البائع ومزودي الخدمات، ووصفا كاملا لجميع مراحل إنجاز المعاملة، طبيعة وخصائص المنتوج[4].

---

[1]- جلول دواجي بحلول، مرجع سابق، ص 79.

[2]-عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشاة المعارف الإسكندرية، طبعة أولى، 2004، ص189.

[2]-معزوز دليلة، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كوسيلة بديلة لضمان رضا المستهلك في البيع الالكتروني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 333.

[3]-سعدون يسين، الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص317.

أما المشرع الجزائري، فلم يخصص للالتزام بالإعلام الالكتروني نصوص خاصة، فقد ورد الإلتزام المذكور بشكل عام، يسري على كل العقود التي يكون المستهلك طرف فيها، عرفه في المادة 17 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات او باي وسيلة اخرى مناسبة[1]".

كما نص عليه كذلك من خلال قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 04 منه: "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع[2]".

مما سبق، نخلص إلى أن المتعاقد في التجارة الإلكترونية ملزم بتبصير المستهلك عن سلعته أو خدمته التي يعرضها، وملزم بذكر البيانات الجوهرية على نحو يحقق علم كاف وشامل للمستهلك حتى يمكن القول أن إرادة المستهلك كانت حرة حال تعاقده، وأن الإخلال بهذا الإلتزام يمدي إلى فسخ العقد في حالة وقوع المستهلك في غلط أو تدليس، كما يمكن المستهلك الذي أصابه الضرر أن يطالب بالتعويض عن الأضرار إن كان لهذا التعويض مقتضى.

وتجب الإشارة إلى أن هذا الالتزام يعتبر أكثر أهمية من الإلتزام بالإعلام في التعاقد التقليدي، بسبب أن التعاقد الإلكتروني يتم دون التقاء حقيقي بين أطراف التعاقد، ودون أن يقوم المستهلك بمعاينة الشيء المتعاقد عليه معاينة حقيقية.

كما يعد التزاما ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة وذلك أن المهني ليس مطالبا بأكثر من تنوير رضا المستهلك باستخدام كافة الوسائل التي تجعل التزامه ناجعا، ولكنه لا يستطيع في

[1]- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- الأمر 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المقابل أن يضمن إتباع المستهلك لما بداه من نصائح ومعلومات وفهمها أو تقيده بتوجيهاته وتحذيراته[1].

ثانيا: مضمون الالتزام بالإعلام الالكتروني في مجال التجارة الإلكترونية

إن الهدف من الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت، هو تحقيق المساواة بين طرفي العقد من حيث المعرفة مما يحقق بالفعل وجود توازن عقدي فيما بين أطرافه، ذلك أن نظرية عيوب الرضا ونظرية ضمان العيوب الخفية، وكذلك نظرية ضمان التعرض والاستحقاق، قد لا توفر للمستهلك الحماية الكافية

1-إعلام المستهلك الالكتروني بشخصية المورد الالكتروني

يلجأ بعض الاشخاص لمزاولة واحتراف نشاط مهني، بصفة حصرية عبر الانترنت، مما يجعل عنوان الموقع الالكتروني الذي يعرض من خلاله منتوجاته على جمهور المستهلكين ويتعامل معهم من خلاله، كإسم الموقع الالكتروني للمحترف وبريده الالكتروني معلومات تمكن المستهلك الالكتروني من الاتصال والتواصل بالشخص المحترف[2].

هذا وقد تناول المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية العديد من الشروط المتعلقة بتحديد شخصية المورد الالكتروني، منها ما ذكر في نص الفقرة 3 من المادة 9 "تنشر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الالكترونية وتكون في متناول المستهلك الالكتروني[3]".

والملاحظ في نص المادة أن المشرع حرص أن تكون المعلومات المتعلقة بالمورد الالكتروني في يد المستهلك الالكتروني حماية له.

---

[1]-حوالف عبد الصمد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016، ص125.

[2]- اكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 363.

[2]-القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

ومنها ما أدرج في الفقرتين 2 و3 في الفقرة 11، أي عند تقديم العرض التجاري يجب أن يتضمن ما يلي:

1-"رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والالكترونية، ورقم هاتف المورد الالكتروني" فقرة 2.

2-"رقم السجل التجاري او رقم البطاقة المهنية للحرفي[1]" فقرة 3.

2- إعلام المستهلك الالكتروني بأوصاف المنتج أو الخدمة محل التعاقد

المحل هو السلعة او الخدمة التي يدور حولها التعاقد الالكتروني، فالسلع والخدمات تتضمن العديد من المعلومات التي يجب على المورد الالكتروني أن يطلع المستهلك الإلكتروني عليها، ولعل أهمها الجودة والثمن، كما تنص اغلب قوانين وتشريعات حماية المستهلك، على إلزامية تبيان الصفات الاساسية للمنتج او الخدمة محل التعاقد، سواء كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك شبكة الانترنت أو أية وسيلة أخرى غيرها، ذلك أن جوهر الالتزام بالإعلام والبصر يتجسد فعليا في تبيان خصائص وسمات السلع والخدمات، لأنها وفي أغلب الحالات تكون الباعث الرئيسي على التعاقد بالنسبة للمستهلك وفي إطارها، يكون من السهل على المستهلك أن يقع ضحية للغش او الخداع[2].

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الإلتزام في قانون التجارة الالكترونية في نص المادة 11 ضمن العديد من الفقرات، والتي تنص على المعلومات التي يجب على المورد الالكتروني أن يحيط المستهلك الالكتروني علما بها قبل التعاقد وهي:

1- طبيعة، وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم؛

2-حالة توفر السلعة او الخدمة؛

3- كيفيات ومصاريف وآجال التسليم؛

---

[3]-القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2]- بوزكري انتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الباز، سطيف، 2012-2013، ص 26.

4-شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع؛

5-طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا؛

6- كيفيات واجراءات الدفع؛

7-شروط فسخ العقد عند الاقتضاء؛

8-وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية؛

9-مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء؛

10- شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء؛

11- طريقة تأكيد الطلبية؛

12-موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة، وكيفيات الغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء؛

13- طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه؛

14-تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على اساس آخر غير التعريفات المعمول بها[1].

فنلاحظ أن المشرع اكد على معلومات كثيرة يطلع المورد الالكتروني المستهلك الالكتروني عليها، منها ما تعلق بالسلعة في حد ذاتها من طبيعة وخصائص، ومنها ما تعلق بكيفيات تبادل الالتزامات المتعلقة بالسلعة كالثمن وتحديده والتسليم وغيرها.

3-اشتراط اعلام المستهلك باللغة الوطنية

وقد ألزم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري المزود أو المورد بأن يحرر المعلومات المتعلقة بالمبيع باللغة العربية، حيث تنص المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يجب أن تحرر بيانات الوسم، وطريقة الإستخدام، ودليل الإستعمال، وشروط ضمان المنتوج، وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري

[1]- القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

المفعول باللغة العربية أساسا"، ثم أضاف المشرع استثناءا إمكانية استعمال لغة أو عدة لغات سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة[1].

الفرع الثاني: الإعلان الالكتروني

عادة ما تكون الأعمال التّجارية الإلكترونية، مسبوقة بشكل من أشكال الّدعاية والإعلان عبر الشبكة أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى، هذا ما جعل الإعلان من أهّم آليات النشاط التّجاري في المنافسة وتحقيق الّربح عبر الشبكات الإلكترونية.

أولا: مفهوم الاعلان الالكتروني

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، واعطاه إسم الاشهار الإلكتروني بدل الاعلان في المادة 6 منه: "كل اعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة الى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية[2]".

حيث نستنتج من التعاريف السابقة أنها ترتكز على عناصر اساسية، وهو عملية عرض المنتج أو الخدمة بأي وسيلة من وسائل الاعلان، وبأي طريقة تخدمه لجذب المتعاقدين من أجل تحقيق الربح.

ثانيا: شروط الاشهار الالكتروني

لقد نص المشرع الجزائري في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على هذه الشروط في المادة 30 منه: "دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب أن يلبي المقتضيات الآتية:

1-أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية؛

2-أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه؛

---

[1]- المادة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- القانون رقم 18-05 التعلق بالتجارة الالكترونية.

3–ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام؛

4–أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا؛

5–التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة[1]".

حيث نرى ان المشرع الجزائري عمل كباقي التشريعات على وضع قواعد قانونية لحماية المستهلك من الاخطار التي تلحق به جراء الإشهارات التجارية.

ثالثا: عناصر الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني

1–طلب تنفيذ العقد:

يحق للمتضرر من الإشهار الكاذب او المضلل طلب التنفيذ العيني من المتدخل بتسليمه شيء مطابق للنوع الذي تضمنته الرسالة الإشهارية وفقا لما نصت عليه المادة 164 من القانون المدني[2].

فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه يمكن للمستهلك أن يحصل على شيء من النوع نفسه على نفقة المتدخل وذلك بعد طلب ترخيص من القاضي المادة 177 من القانون المدني[3].

ويجوز له أيضا بدل التنفيذ العيني طلب فسخ العقد لإخلال المعلن بتنفيذ التزامه، كما يجوز لو طلب إنقاص الثمن إذا ثبت وجود نقص في قيمة المبيع المسلم إليه عن قيمته المبينة في الإشهار المادة 365 من القانون المدني[4].

2–طلب ابطال الدعوى:

[1]– القانون رقم 18–05 التعلق بالتجارة الالكترونية.

[2]– المادة 164 من القانون المدني الجزائري.

[3]– المادة 177 من القانون المدني الجزائري.

[4]–المادة 365 من القانون المدني الجزائري.

وهي دعوى التدليس والهدف منها إبطال العقد والرجوع إلى الحالة السابقة قبل التعاقد، وهذا ما نصت عليه المادة 86 من القانون المدني[1]، فالتدليس المدني يكفي لقيامه السكوت عن واقعة أو ملابسة كما يتحقق بالنشاط السلبي للمعلن إذا تعمد إخفاء أو إغفال بعض المعلومات الجوهرية الخاصة بالسلعة أو الخدمة محل لإشهار.

3-طلب التعويض

لطلب التعويض وجود خطأ الذي يؤدي إلى وقوع ضرر، والخطأ يتمثل في سعي المعلن من خلال الإشهار إلى خداع وتضليل المستهلك بدفعه إلى التعاقد، أما الضرر فيترتب بوجود الاختلاف بين مقومات عناصر السلعة أو الخدمة بالصورة المعلن عنها وبين ما هي عليه في الحقيقة، وقد نصت عليه المادة 182 من القانون المدني: "يجوز للمستهلك المتضرر الحصول على تعويض في حالة الإخلال بالالتزام من قبل المعلن أو التأخر فيه[2]".

المطلب الثاني: حماية المستهلك الالكتروني أثناء التعاقد

يترتب على الحياة الاقتصادية انقسام المجتمع الى فئتين طرف قوي يفرض بنود العقد بإرادته المنفردة وطرف ضعيف يرضخ لبنود العقد أو يرفضها دون مناقشة مسبقة[3]، مما يتدخل القانون لحماية رضا المستهلك من عيوب الارادة (الفرع الاول)، ويترتب عن اختلال التوازن في مراكز أطراف المتعاقدين شروط تعسفية يتدخل القانون من أجل الحد منها (الفرع الثاني).

[1]- المادة 86 من القانون المدني الجزائري.

[2]- المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

[3]- سعدون يسين، المرجع السابق، ص ص 315 316.

الفرع الاول: حماية رضا المستهلك من عيوب الارادة

تعتبر الارادة الصحيحة مرجعا للمتعاقدين عبر الانترنت، فلا تستثنى أطراف العلاقة الاستهلاكية الإلكترونية من هذه القاعدة، إذ يصح للمستهلك الالكتروني التمسك بعيوب الارادة من أجل مطالبة المحترف بإبطال عقد الاستهلاك عبر الانترنت، نذكرها:

أولا: حماية ارادة المستهلك من عيب التدليس

التدليس حسب القانون المدني الجزائري في نص المادة 86 هو: "يجوز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التي لجأ اليها احد المتعاقدين او النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد[1]".

لكن الجدير بالذكر ان التدليس في التعاقد الالكتروني يقع في اغلب مراحل التعاقد، بدءا بالإشهار وصولا الى الإبرام، ولعل وقت الابرام من اهم المحطات التي يستغلها المورد الالكتروني للتدليس، كونه وقت الافضاء بالمعلومات الجوهرية عن السلعة او الخدمة محل التعاقد، كما ان المستهلك الالكتروني لا يعاين الشيء المبيع معاينة حقيقية عينية بصورة ملموسة، بل يعاينه عبر صورة أو فيديو مفبرك في شاشة الحاسوب أو الهاتف المحمول، فالتكنولوجيا ساهمت وبشكل كبير عبر البرامج التي توفرها التلاعب بالصور والفيديوهات ما يجعل المستهلك الالكتروني يقع في التدليس والتضليل وقت ابرام العقد الالكتروني، او بتعبير اخر فان طرق الغش تتنوع عبر الإنترنت نذكر منها استعمال علامة تجارية لمورد الكتروني آخر، او ترويج اخبار كاذبة عن محل التعاقد عند ابرام العقد الالكتروني[2].

ولقد نص المشرع المدني على إمكانية ابطال العقد اذا كان فيه تدليس، وكان التدليس هو الذي دفع المتعاقد للتعاقد، والتدليس قد يكون بفعل عمل ايجابي اذا لجأ الفرد الى حيل من أجل دفع الطرف الاخر للتعاقد، كما أنه قد يكون سلبيا اذا سكت ذات الطرف عن واقعة

[1] – المادة 86 من القانون المدني الجزائري.

[2] – خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الالكتروني–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص ص 181 182.

او ملابسة وأثبت الطرف الاخر انه لم يكن ليتعاقد لو علم بتلك الواقعة التي سكت عنها عمدا[1].

والتدليس قد يصدر من غير الاطراف المتعاقدة، وحتى في هذه الحالة يجوز للمدلس عليه ان يطالب بإبطال العقد شريطة ان يثبت ان المتعاقد الاخر كان يعلم او كان من المفروض حتما ان يعلم بهذا التدليس، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في القانون المدني[2].

ثانيا: حماية ارادة المستهلك من الغلط

اين نص المشرع الجزائري في المادة 81 من القانون المدني على امكانية ابطال العقد من طرف المتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد[3]، وحددت المادة 82 منه الغلط الجوهري على أنه: "يكون الغلط جوهريا، اذا بلغ حدا من الجسامة، بحيث يمتنع منه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط[4].

ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص اذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية، او يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية.

اذا وقع في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات او هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد[5].

ويشترط من أجل التمسك بالغلط كعيب من عيوب الارادة وسببا للطعن في صحة العقد، أن يقع الغلط في صفة جوهرية للشيء محل التعاقد، أو في الشخص المتعاقد أو في صفة من صفاته يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع عن التعاقد لو لم يتم الوقوع فيه، ويعتد

---

[1]- بن غيدة ايناس، الحماية المدنية للمستهلك في العقود الالكترونية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 45.

[2]- المادة 87 من القانون المدني الجزائري.

[3]- المادة 81 من القانون المدني الجزائري.

[4]- المادة 82 من القانون المدني الجزائري.

[5]- المادة 82 من القانون المدني الجزائري.

في ذلك بالمعيار الشخصي، فما يعتبر غلطا جوهريا بالنسبة للمتعاقد لا يعتبر كذلك بالنسبة لمتعاقد اخر، فالغلط امر نفسي كامن في ضمير المتعاقد يتطلب الاعتداد به إتصال هذا الغلط بالمتعاقد الاخر، كان يقع بدوره في هذا الغلط، او ان يكون على علم بوقوع المتعاقد فيه، او ان يكون بإمكانه أن يتبينه[1].

ثالثا: حماية إرادة المستهلك من الاكراه

الاكراه هو ضغط مادي او ادبي يفرضه المورد الالكتروني على المستهلك الالكتروني، فيخلق ذلك في نفسه رهبة تؤثر على ارادته سواء بدفعه للتعاقد، أو تحميله فوق التزاماته العقدية العادية والمعهودة، اي يجل من رضاه غير سليم ومن تعبيره عن ارادته مقيدا[2].

وقد ورد ذكر عيب الاكراه في القانون المدني في المادة 88، على أنه: "يجوز ابطال العقد للإكراه اذا تعاقد الشخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الاخر في نفسه دون حق".

وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو، او أحد أقاربه، في النفس، أو الجسم، أو الشرف، أو المال.

ويراعي في تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه، وسنه، وحالته الاجتماعية، والصحية، وجميع الظروف الاخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الاكراه[3].

وأيضا المادة 89 من نفس القانون تبين أنه: "إذا صدر الاكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا اثبت أن المتعاقد الاخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الاكراه[4]".

ويجب أن تتوفر شروطه ليعتبر الاكراه مؤثرا في التعاقد، هي:

---

[1]- عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 242.

[2]- بن غيدة ايناس، المرجع السابق، ص 48.

[3]- المادة 88 من القانون المدني الجزائري.

[4]- المادة 89 من القانون المدني الجزائري.

1- أن يرد من المورد الالكتروني او الغير ويعلم به؛

2- أن يؤثر في إرادة المستهلك الالكتروني ويولد في نفسه رهبة؛

3- أن يكون الإكراه هو الدافع للتعاقد[1].

ويعد الاكراه مستبعد الحدوث الى حد كبير في التعاقد الالكتروني، نظرا لكون مجلس العقد يكون حكميا وليس حقيقيا، أي يفصل بين المورد الالكتروني والمستهلك الالكتروني فاصل مكاني، وحتى زماني في غالب الأحيان، ولكن هذا لا يعني أنه لا يوجد إطلاقا، وإنما قد يرد إن كان المورد الإلكتروني يحتكر سلعة أو خدمة وفقا لما يعرف بالتبعية الاقتصادية[2].

رابعا: حماية إرادة المستهلك من الغبن

الغبن في التعاقد الإلكتروني يقصد به عدم التعادل في الإلتزامات بين المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، ويدور عادة ما بين اليسر والفحش ويرد خاصا بعقود المعاوضات[3].

يعرف أيضا: "عدم تعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه اي واختلال يحدث بالعقد على مستوى الآداءات المتقابلة بين الطرفين[4]".

كما قام المشرع الجزائري بذكره في المادة 90 من القانون المدني، على أنه: "اذا كانت إلتزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد، أو مع إلتزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الاخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد.

ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 189.

[2]- بن غيدة ايناس، المرجع السابق، ص 48.

[3]- خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 186.

[4]- رباحي احمد، المجال المادي للغبن في العقود بين التوسعة والتضييق-دراسة مقارنة-، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، عدد 3، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010، ص 23.

ويجوز في عقود المعاوضة ان يتلقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، اذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن[1]".

كما يراعي المشرع في تطبيق المادة 90 عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود (المادة 91 من القانون المدني)[2].

وعليه فلحماية رضا المستهلك من كل عيب لا بد على المحترف أن يضع في علم المستهلك كافة شروط البيع حتى يتسنى له معرفة مدى التزاماته لحظة إبرام العقد.

الفرع الثاني: حق المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية

أولا: تعريف الشرط التعسفي

يعرف الشرط التعسفي بأنه الشرط الذي يفرض على المستهلك من قبل المزود نتيجة التعسف في استعمال هذا الأخير للسلطة الاقتصادية التي يتمتع بها، بغرض الحصول على ميزة مجحفة، فالشرط التعسفي يترتب عنه عدم التكافؤ بين الحقوق والالتزامات الناشئة عن العلاقة العقدية، وأنه شرط غير خاضع للمفاوضات الفردية بين المزود والمستهلك، كذلك يختص بكونه أنه شرط مكتوب بصفة مسبقة ودون أن يكون للمستهلك أي تأثير في محتوى العقد الإلكتروني[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد عرف الشروط التعسفية ضمن المادة 03 فقرة 05 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما يلي: "الشرط التعسفي كل شرط أو بند بمفرده أو يشترك مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه إخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد[4]".

---

[1]- المادة 90 من القانون المدني الجزائري.

[2]- المادة 91 من القانون المدني الجزائري.

[3]- عمر خالد رزيقات، المرجع السابق، ص 355.

[4]- القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ثانيا: صور الشروط التعسفية

لقد أظهر المشرع الجزائري اهتمامه في القضاء على الشروط التعسفية ورغبته في اضفاء حماية فاعلة للمستهلك من خلال تعداده للشروط التي تعتبر تعسفية في قائمة المادة 29 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، حيث نصت على أنه: "تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود التي تمنح هذا الأخير:

1- أخذ حقوق و/او امتيازات لا تقابلها حقوق و/او امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك؛

2- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين انه يتعاقد بشروط يحققها متى أراد؛

3- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الاساسية او مميزات المنتوج المسلم او الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك

4- التفرد بحق تفسير شرط او عدة شروط من العقد او التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية

5- الزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون ان يلزم نفسه بها

6- رفض حق المستهلك في فسخ العقد اذا اخل هو بالالتزام او عدة التزامات في ذمته

7- التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج او آجال تنفيذ خدمة

8- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع للشروط[1]".

وقد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 هذه البنود التعسفية شروطا تعسفية بقولها: "تعتبر تعسفية، البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

1- تقليص العناصر الاساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه؛

[1]- القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض للمستهلك؛

3- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، الا بمقابل دفع تعويض؛

4- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، دون تعويض المستهلك في حالة عدة التنفيذ الكلي او الجزئي او التنفيذ غير الصحيح لواجباته؛

5- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الاخير عن اللجوء الى اي وسيلة طعن ضده؛

6- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل ابرام العقد؛

7- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما اذا امتنع هذا الاخير عن تنفيذ العقد او قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه؛

8- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون ان يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته؛

9- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك؛

10- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق؛

11- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته؛

12- يحمل المستهلك عبئ الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته[1]".

يتبين من خلال عرض الشروط المذكورة في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-306 سالف الذكر بأن هذه الشروط تحمل طابع التعسف بقوة القانون، وتحمل بالنتيجة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية، عدد 56 مؤرخة في 11 سبتمبر 2006 الموافق ل 18 شعبان عام 1427هـ.

نفس القيمة القانونية للشروط التعسفية المحددة بنص المادة 29 من قانون الممارسات التجارية 04-02، وبالتالي فهي تعتبر قائمة تكميلية للقائمة السالف ذكرها، وبالنتيجة فهي تعتبر قائمة سوداء، لا يكون امام القاضي سوى الحكم بتعسفها، ومن ثم القضاء بإلغاء دون اي تقدير لطابعها[1].

ثالثا: حماية المستهلك من الشروط التعسفية

حاول المشرع الجزائري تحديد الوسائل والاليات القانونية التي تمكن القاضي من الفصل في الطابع التعسفي لبنود العقد المعروض عليه، مستهدفا بأولوية تجنب ابطال العقد وذلك من خلال تخويله سلطة التدخل التلقائي في حالة ثبوت بطلان شروط العقد بقوة القانون، اضافة الى اعطائه السلطة التقديرية للتصريح بالطابع التعسفي لبقية الشروط العقدية التي لم يتم ايرادها في اطار القوائم القانونية[2]، وهي كالآتي:

1-الشروط المحظورة بقوة القانون

باستقراء نصوص المواد 29 من القانون 04-02 والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-306 تتضح نية المشرع في اعتبار البنود الواردة في اطار هذه القوائم القانونية بنودا ذات طابعا تعسفيا يترتب على وجودها البطلان المطلق بقوة القانون، حيث يظهر ذلك من خلال استعمال المشرع لمصطلح "المنع"[3] الوارد بنص المادة 30 من القانون 04-02 التي تنص على ما يلي: "بهدف حماية المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الاساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف انواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية[4]".

---

[1]- شهناز عنتري بوزار، التعسف في العقود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 21.

[2]- رضا معوش، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015، ص ص 109 110.

[3]- مرجع نفسه، ص 110.

[4]- القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

فبمجرد أن يطلع القاضي ويتبين له بأن شروط العقد المعروض عليه واردة ضمن القائمتين المنصوص عليهما بمقتضى احكام المادة 29 من القانون رقم 04-02 والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 لا يسعه في هذه الحالة سوى الحكم ببطلانها بقوة القانون وذلك لانعدام سلطة تقدير الطابع التعسفي لها، فيمنع العمل بها دون النظر الى الشروط الاخرى على اساس انها شروط يفترض طابعها التعسفي فهي تعسفية بقوة القانون[1].

2-الشروط الخاضعة لتقدير القاضي

يقصد بهذه الشروط تلك الذي لم يتم تعدادها في إطار القوائم القانونية السالفة الذكر والتي تخضع مسألة تقدير الطابع التعسفي لها من عدمه للسلطة التقديرية للقاضي وذلك استنادا لنص المادة 03 فقرة 05 من القانون رقم 04-02 التي تعين القاضي في تكييف الطابع التعسفي لمثل هذه الشروط، كون هذه البنود لم ينص عليها المشرع صراحة إلا أنه يمكن استلهام ذلك من خلال استعمال المشرع لمصطلح "لاسيما" الوارد ذكره بنص المادة 1/29 من القانون 04-02 والذي يوضح أن القائمة المتضمنة في نص المادة 29 هي قائمة واردة على سبيل المثال لا الحصر، على أنه لا يمكن للقاضي اثارة الطابع التعسفي لشرط من الشروط العقدية الا اذا دفع به المستهلك[2].

المطلب الثالث: حماية المستهلك الالكتروني بعد تنفيذ العقد

حتى تكون حماية المستهلك تامة على اكمل وجه، وذلك في مختلف المجالات التي يتعامل فيها، فانه يجب ضمان تحقيق رغبات المستهلك حسب ما يبرمه في مختلف تعاقداته، ولا يتأتى ذلك الا اذا التزم الطرف الاخر بتنفيذ ما عليه من التزامات[3].

ولذلك فان حماية المستهلك تتم في حالة الالتزامات المتبادلة لطرفي العقد، كالالتزام بضمان العيوب الخفية (الفرع الاول)، واحترام حق المستهلك في العدول (الفرع الثاني).

---

[1]- شهناز عنتري بوزار، المرجع السابق، ص ص 71-72.

[2]- مرجع نفسه، ص 72.

[3]- بن غيدة ايناس، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الأول: الالتزام بضمان العيوب الخفية

أولا: تعريف العيب الخفي

لم يعرف المشرع الجزائري العيب الخفي بل اكتفى بتحديد شروطه، اذ نجده نص عليها في المادة 379 من القانون المدني، والتي تنص على: "يكون البائع ملزما للضمان اذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم الى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب حتى لو لم يكن عالما بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه".

كما أن نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 90-266 تحدد العيب موضوع الضمان القانوني بأنه كل عيب يجعل المنتوج غير صالح للاستعمال المخصص له، ووفقا لذلك فإنه للاعتداد بالعيب الخفي ينبغي أنيؤثر تأثيرا جسيما على قيمة الشيء أو على استعماله، أما العيب الذي لا أثر له إلا على مزاج أومتعة المشتري أو ذلك المتعلق بأوصاف ثانوية أو ذلك الذي يسهل إصلاحه فلا يعتبر عيبا مؤثرا وهذا هو شرط وجوب كون العيب مؤثر[1].

ثانيا: شروط العيب الخفي

يشترط في العيب الذي ينشئ ضمان أن يكون:

1-أن يكون العيب قديما

حسب نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري فإن البائع يكون ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، كمن يؤكد

[1]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 368.

للمستهلك من تلقاء نفسه توافر صفة معينة في المبيع فإذا لم تتوافر وقت التسليم في المبيع كانت عيبا موجبا للضمان[1].

فطبقا لهذا النص فإن المنتج يضمن عيب المنتوج إذا كان موجودا قبل التسليم، والمعول عليه هنا هو التسليم الفعلي، ومنه معنى العيب قديم أن يكون موجودا وقت تسليم المبيع، وعن العيوب التي تلحق المنتجات بعد تسليمها للمستعمل أو المستهلك لا يسأل المنتج عنها، إلا إذا كان العيب الذي طرأ على المنتوج في يد هذا الأخير يرجع إلى عدم اتخاذ البائع المنتج احتياطات معينة أو عدم إعلامه بطريقة الاستعمال كان من شأنها إنتقيها التلف، ففي هذه الحالة يكون للمشتري الخيار بين أن يرجع بالمسؤولية العقدية أو بدعوى المسؤولية التقصيرية على أساس أن المنتج أخل بالواجب القانوني الذي يسبق عرض المنتوج[2].

2-أن يكون العيب خفيا

بمعنى لا يستطيع المشتري أن يتبين هذا العيب عند فحصه للمبيع عناية الرجل العادي إلا إذا كان يتطلب في الفحص عناية الرجل العادي إلا إذا كان يتطلب في الفحص رأي ذوي الخبرة، وفي هذه الحالة لا يستطيع المشتري الرجوع على البائع إلا إذا اثبت ان البائع أكد له خلو المبيع من العيوب أو تعمد البائع إخفاء العيب غشا منه[3].

ومن دراسة المادة 379 من القانون المدني الجزائري يتضح ان المشتري يستطيع التحجج بالعيب الخفي إذا:

أ- تعمد البائع إخفاء البيع؛

ب- إذا اكد البائع للمشتري خلو المبيع من العيوب.

---

[1]- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الاسكندرية، 2013، ص5.

[2]-زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 79.

[3]- جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص 115.

3- ان يكون العيب غير معلوم لدى المشتري

يجب أن يكون المشتري غير عالم عند التعاقد بالعيب، لأن العلم بالعيب يسقط حق المشتري في الضمان طبقا للمادة 2/379 من القانون المدني الجزائري[1].

وبتطبيق القواعد العامة لضمان العيب الخفي على عقد البيع الإلكتروني، يثبت أن الالتزام القانوني بضمان العيوب الخفية الذي يقع على عاتق البائع في العقد التقليدي، هو نفسه الذي يقع عليه في العقد الالكتروني، وذلك لأن الهدف الذي يريد المشرع تحقيقه لا يتغير بتغير الوسيلة، على العكس من ذلك، فتعقيد الوسيلة يزيد من ضرورة تطبيق الضمان، من أجل الحصول على المنفعة من الشيء المبيع[2].

الفرع الثاني: الحق في العدول

نظرا لأن المستهلك في عقود التجارة الالكترونية ليس لديه الامكانية الفعلية لمعالجة المنتج قبل إبرام العقد، وانه غالبا ما يتخذ قراره بصورة متسرعة معتمدا بذلك على وصف السلعة من قبل البائع او المنتج أو رؤية صورتها عبر شاشة الحاسوب أو غيرها من وسائل الاتصال، وأكثر الأحيان تكون تلك العروض محاطة بوسائل الإغراء والدعاية والإعلان مما يدفع المستهلك الى إبرام العقد متأثرا بتلك الوسائل، ولتوفير حماية كافية للمستهلك الإلكتروني، أعطى المشرع للمستهلك حق العدول او ما يسمى حق الرجوع عن التعاقد.

اولا: مفهوم الحق في العدول

الحق في العدول وسيلة يسمح بمقتضاه المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد، ومن جانب واحد، في الالتزام الذي ارتبط به مسبقا، بحيث يستفيد من مهلة التفكير بوسعه ويكون الرجوع عن التزامه الذي سبق وان ارتبط به[3].

---

[1]- المادة 379 من القانون المدني الجزائري.

[2]- غدوشي نعيمة، المرجع السابق، 68.

[3]- مرجع نفسه، ص 76.

والحق في العدول يهدف بصفة أصلية إلى حماية رضا المستهلك وتنقيته من كل العوامل المجازفة التي تؤدي به إلى الندم، ويتحقق ذلك من خلال إعطائه مهلة إضافية لتروي والتدبر في أمر العقد الذي أبرمه، تفاديا للأخطار التي قد تلحق به، خاصة في ظل المعاملات الالكترونية الحديثة التي تتميز بالدعاية والإغراء[1].

وأشار الى ذلك المشرع الجزائري في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة 1/18 منه، على أنه: "بعد إبرام العقد يصبح المورد الالكتروني مسؤولا بقوة القانون امام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله او من قبل مؤديي خدمات اخرين، **دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم**[2]".

ثانيا: ممارسة الحق في العدول

في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم، يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه اربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

وفي هذه الحالة، يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع الى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج، وهذا ما صرحت به المادة 22 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[3].

فمدلول الحق في العدول عن العقد، يعني أنه يحق للمشتري خلال المدة التي حددها القانون ان يعدل عن هذا العقد بإرادته المنفردة وذلك أن يعلن للبائع رغبته في العدول، وعندئذ يجب على البائع ان يقوم بإرجاع الثمن واستعادة البضاعة أو السلعة، وهذا ما نصت

[1]- غدوشي ن المرجع السابق، ص 76.

[2]- المادة 18 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[3]- المادة 22 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

عليه المادة 23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، على أنه: "يجب على المورد الالكتروني إستعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حال ما اذا كان المنتوج معيبا.

يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الاصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الاشارة الى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الارسال على عاتق المورد الالكتروني".

ويلزم المورد الالكتروني بما يأتي:

1- تسليم جديد موافق للطلبية، أو

2- إصلاح المنتوج المعيب، او

3- استبدال المنتوج بآخر مماثل، او

4-إلغاء الطلبية وارجاع المبالغ المدفوعة دون الاخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر[1]".

واذا انقضت المدة المحددة للمستهلك الالكتروني لاستعمال حقه في العدول يصبح العقد ملزما للطرفين ويصبح باتا واجب التنفيذ، لكن إذا استعمل حقه خلال المدة المقررة فإنه يترتب على ذلك التزام التاجر برد الدين، وهذا ما جاء في نص المادة 4/23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية "يجب ان يتم ارجاع المبالغ المدفوعة خلال اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج[2]".

[1]- المادة 23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2]- المادة 23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

المبحث الثاني:

الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني

أصبح العديد من المستهلكين و المؤسسات التجارية عرضة للمخاطر خاصة في نطاق المعاملات الإلكترونية بسبب انعدام معاينة السلعة، و هذا ما أدى إلى حرص التشريعات على حماية المستهلك بتجريم بعض الأفعال التي تشكل اعتداءا عليه، من بينها الخداع والغش التجاريين (المطلب الأول)، وجريمة انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني (المطلب الثاني)، والاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة الخداع والغش التجاريين

إن المستهلك في عقود التجارة الالكترونية مهدد بمجموعة من المخاطر الماسة بسلامته، والتي نذكر منها غشه وخداعه من طرف المتدخل الذي يعتبر الطرف الاخر في العملية التعاقدية.

حيث سأدرس الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني من جريمة الخداع التجاري (الفرع الأول)، كما أوضح الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني من جريمة الغش التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الخداع التجاري

قامت اغلب التشريعات المقارنة بتجريم الخداع التجاري، لكنها لم تقم بتحديد مفهومه، حيث تركة ذلك للفقه في تقديم تعاريف مناسبة له، فقبل تحديد الحماية الجنائية لجريمة الخداع التجاري نقوم بتعريفه (أولا)، وتحديد أركانه (ثانيا)، بعدها نبين أوجه الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في القانون الجزائري(ثالثا).

أولا: مفهوم جريمة الخداع التجاري

تعددت التعاريف الفقهية بشأن الخداع التجاري، حيث عرف على أنه: "كل فعل يصدر عن أحد طرفي العقد أو شخص ثالث يتصف بالحيلة أو الكذب أو الايهام من شأنه

أن يوجد غلطا في ذهن المتعاقد الآخر وحمله على التعاقد، ولم يكن ليتعاقد لولا حصوله، بحيث يستخدم وسائل تحايل واساليب تضليل تصور له الامر على غير حقيقته، فتخلق الوهم في ذهنه وتؤثر على إرادته لإتيان التصرف القانوني[1]".

ويعرف أيضا على أنه: "استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه الى التعاقد[2]".

حيث نلاحظ ان تعريف الخداع التجاري يتقارب مع مفهوم التدليس، إلا ان الخداع يقع بعد تكوين العقد، اما التدليس يصيب الارادة عند تكوين العقد.

ثانيا: أركان جريمة الخداع التجاري

تتكون أركان جريمة الخداع التجاري من ركنين:

1-الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة خداع المستهلك بخداع أو محاولة خداع المستهلك المتعاقد، في البيانات المتعلقة بالسلعة كطبيعة او في صفات (الجوهرية) او في التركيب، نوع ومصدر أو كمية السلعة.

وسع المشرع الجزائري من حماية المستهلك وفقا لحكم نص المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فلا تقتصر واقعة الخداع على السلع وانما على المنتوج بصفة عامة -أي كل من السلع والخدمات- فيتم ارتكاب جريمة الخداع بواسطة الوزن او الكيل او بأدوات أخرى مزودة او غير مطابقة، او من خلال استعمال وسائل ترمي الى التغليط في عمليات التحليل، أو المقدار، أو الوزن، أو الكيل، أو التغيير عن طريق الغش، في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج، الذي يتم عرضه الكترونيا عبر الإنترنت[3].

---

[1]- بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2015/2014، ص 81.

[2]- أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 391.

[3]- مرجع نفسه، ص 397.

2-الركن المعنوي

يرتبط قيام جريمة خداع المستهلك الالكتروني بتحقق القصد الجنائي للمحترف المتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك الساعي لخداع المستهلك وذلك من خلال العلم وانصراف ارادته الى الاتيان بواقعة التعدي، مستعينا في ذلك الوسائل الالكترونية، فالركن المعنوي يتمثل في علاقة نفسية بين السلوك الاجرامي ونتائجه بين الفاعل الذي يأتي هذا السلوك[1].

ثالثا: الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني من جريمة الخداع التجاري في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على تجريم الخداع التجاري او الشروع فيه في نص المادتين 68 من القانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 429 من قانون العقوبات.

حيث نصت المادة 68 من القانون 09-03 على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع او يحاول ان يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

1-كمية المنتوجات المسلمة؛

2-تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا؛

3-قابلية استعمال المنتوج؛

4-تاريخ او مدد صلاحية المنتوج؛

5-النتائج المنتظرة من المنتوج؛

6- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج[2]".

---

[1]- أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 398.

[2]- القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

نلاحظ ان هذه المادة حددت عناصر الركن المادي لجريمة الخداع التجاري او الشروع فيه والمتعلق بشخص المستهلك، حيث وفرت له الحماية الجنائية ولذلك يرى جانب من الفقه ان نطاق تطبيق هذا النص ضيق بحيث يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة ما بين المستهلك و المهني وبذلك فمناط التجريم يتمثل في حماية العقد الذي يبرمه المستهلك فقط.

أما نص المادة 429 من قانون العقوبات نص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد :

1- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع؛

2-سواء في نوعها أو مصدرها؛

3-سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

الفرع الثاني: جريمة الغش التجاري

الغش التجاري ظاهرة الحقت الضرر بالمستهلك الالكتروني في أغلب وسائله المعيشية الضرورية والغير ضرورية، لذلك وجب علينا تحديد الحماية الجنائية لهذه الجريمة، وقبل ذلك نقوم بتحديد مفهوم الغش التجاري (أولا)، ثم نقوم اركانه (ثانيا)، بعد ذلك نقوم بتحديد الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني من جريمة الغش التجاري في القانون الجزائري (ثالثا).

أولا: مفهوم جريمة الغش التجاري

يعرف الغش بأنه: "كل فعل عمدي ينصب على سلعة معينة بشكل يخالف القواعد المقررة لها أو أصول الصناعة، ومن شأن هذه المخالفة انتقاصه من خواص البضاعة أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة[1]".

كما يعرفه جانب اخر، بأنه: "كل فعل او مجموعة افعال مرتبطة ومتتابعة وعمدية، يأتيها الفاعل من أجل النيل من صفات أو خصائص او فائدة أو ثمن السلعة محل التعاقد، دون علم الطرف الآخر، سواء تم ذلك بانتزاع بعض فوائدها أو خلطها بإحدى أو إضافة مادة مغايرة لها شريطة أن يكون الخلط أو الاضافة من مادة أخرى أقل منها جودة[2]".

حيث نلاحظ في التعريفات السابقة أنها اختلفت في الصياغة، إلا أنها اتفقت في المعنى الذي يتمثل في التغيير الحاصل في السلعة من تبديل أو تعديل أو انقاص او اضافة، او اي طريقة تظهرها بغير مظهرها الحقيقي.

ثانيا: أركان جريمة الغش التجاري

تتمثل في:

1-الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الغش في الأفعال الإيجابية، أو السلبية، التي يقوم بها المحترف في العالم المادي أو الإلكتروني، مخالفا الانظمة التشريعية السارية في مجال الممارسات التجارية، وحماية المستهلك وقمع الغش أين تنصب هذه الأفعال على المنتوجات المعروضة للاستهلاك، حيث يطرأ الغش على مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو منتوجات فلاحية، ويمكن أن يكمن الغش في عرض هذه المنتوجات أو بيعها مع العلم بكونها مغشوشة، كما يمكن أن ينصب الغش على التعامل بمواد خاصة تستعمل

[1]- روسم عطية موسى نو، الحماية الجنائية من الغش في مجال المعاملات التجارية-دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014، ص 52.

[2]- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 88.

من أجل تغشيش المواد، أو لمجرد الحث والتحريض على إستعمال هذه المواد بواسطة كتيبات، او منشورات، أو اعلانات مهما كانت طبيعتها[1].

نص المشرع الجزائري على هذه الافعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الغش في المادة 431 من قانون العقوبات، وأكد عليها في المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث يعتبر الغش التجاري من قبيل الأفعال التي تؤدي الى قيام بمخالفة المحترف الالزامية أمن المنتوج الذي يتدخل في عملية عرضه للاستهلاك، وذلك وفقا لحكم المادة 83 من القانون رقم09-03، أين حددت المادة 10 منه التزامات المحترف في توفير أمن المنتوجات فيما يخص مميزات، وتركيب، وتغليف، وشروط تجميع وصيانة المنتوج، ووسم المنتوج وارفاقه بالتعليمات الخاصة باستعماله واتلافه، وكل الإرشادات والمعلومات الصادرة عن المحترف، خاصة فيما يتعلق بتأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات[2].

2-الركن المعنوي

تعتبر جريمة الغش التجاري والصناعي من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المتدخل وهو توفر سوء النية، ويتحقق ذلك بعلم المتدخل علما حقيقيا بأن المنتوج محل الجريمة الموجه للاستهلاك البشري أو الحيواني مغشوش وفق الطرق التي تناولتها سابقا، وأن يكون عالما بأن المورد يقوم بعرضها للبيع، أو بيعها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، أو أنها تستعمل من أجل الغش أو التحريض على الغش[3].

والعلم بتجريم القانون لهذه الافعال مفترض لا سبيل الى نفيه، أما العلم بالوقائع فهو غير مفترض يحتاج الى إقامة الدليل لديه من طرف سلطة الاتهام، ولذلك على قاضي

[1]- أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 395.

[2]- المرجع نفسه، ص 396.

[3]- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 101.

الموضوع أن يثبت على الجاني بأن المنتوج مغشوش، وأن يوضح اقتناعه بذلك في الحكم القضائي الصادر عنه[1].

مع اتجاه ارادته نحو القيام بأفعال من شانها ان تغير من خواص او طبيعة او فائدة المواد او السلع التي ادخلت عليها سواء تم ذلك بالإضافة أو الإنقاص أو الصناعة، للقيام بفعل العرض أو الوضع للبيع أو بيع المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة أو الخطيرة للاستعمال البشري أو الحيواني[2].

بذلك تتحقق جريمة الغش التجاري والصناعي، بمجرد توفر أركانها باعتبار أنها من الجرائم الوقتية، أما جريمة العرض والوضع للبيع والبيع، فهي من الجرائم المستمرة، ويترتب على ذلك أن المتدخل إذا كان يجهل بوجود الغش أو الفساد بالمنتوج، فإن وقت تحقق القصد لديه، وهو ما لا يتصور في السلع والمنتوجات التي تعرض أو تباع من طرف المتدخل عبر شبكة الانترنت.

ثالثا: الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني من جريمة الغش التجاري في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على تجريم الغش التجاري من خلال نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والتي أحالت العقاب عليها الى نص المادة 431 من قانون العقوبات، حيث اعتبرها جنحة، وخصص لها عقوبة تتمثل في الحبس (2) سنتين الى (5) سنوات والغرامة من 20000 الى 100000 دج، وعقوبة تكميلية تتمثل حسب نص المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 في مصادرة المنتوجات والأدوات، وكل وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3].

---

[1]- روسم عطية موسى نو، المرجع السابق، ص 114.

[2]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 273.

[3]- القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ولا يثار أي اشكال مادام أن المستهلك في مجال عقود التجارة الالكترونية هو نفسه في مجال العقود التقليدية، بالتالي فهو يتمتع بنفس الحماية الجنائية من جريمة الغش التجاري المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات، إلا أن ذلك يبقى غير كاف نظرا لصعوبة اكتشاف الغش في المنتوج من طرف المستهلك الالكتروني إلا عند تسليمه له، إضافة الى أن أغلب العقود الاستهلاكية المبرمة بينه وبين المتدخل يكون خارج اقليم الدولة، مما يخلق إشكالية تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان على الجاني، لذلك يطلب من المشرع الجزائري التدخل مرة أخرى لتنظيم مسالة أمن وسلامة المستهلك وتوفير الحماية الجنائية اللازمة من جريمة الغش التجاري في مجال عقود التجارة الالكترونية[1].

المطلب الثاني: انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني

إن المعاملات الإلكترونية تتضمن بيانات شخصية يتم إرسالها من المستهلك إلى التاجر الإلكتروني في إطار التحقق والتأكيد على عملية البيع، وقد تكون هذه المعلومات عبارة عن بيانات إسمية، أو عدة صور في شكل إلكتروني، كما قد تشمل مقر إقامة المستهلك وطبيعة العمل الذي يقوم به، فحماية خصوصية المستهلك أمر ضروري يفرض إيجاد الآليات التي تمنع استعمال هذه المعلومات الناتجة عن التعاملات الإلكترونية، وهذه البيانات تشكل جزءا من حياة المتعاقد عبر الإنترنت الخاصة، فلا يجوز الإفشاء بها للغير بقصد أو دون قصد، ولا يحق للباعة تداولها فيما بينهم في سبيل الترويج لسلع أو خدمات أخرى، كما لا يجوز للبائع نفسه باستخدامها إذا ما انتهت العلاقة العقدية بينهما، ولا يحق له أيضا الاحتفاظ بها فيما وراء المدة المعلنة أو المحددة لغايات العلاقة العقدية الأولى.

الفرع الاول: مفهوم البيانات الشخصية

قامت بعض التشريعات المقارنة بتعريف البيانات الشخصية، فقد عرفها التشريع التونسي في القانون الاساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في الفصل الرابع: بأنها:

[1] - خميخم محمد، المرجع السابق، ص 275.

"كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها، والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة، أو المعتبرة كذلك قانونا".

وعرف في الفصل الخامس الشخص الطبيعي بأنه: "الشخص الذي يمكن التعرف عليه بصورة مباشرة او غير مباشرة، من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة، خاصة بهويته أو بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية[1]".

كما أعطاها المشرع الجزائري إسم المعطيات ذات الطابع الشخصي، وعرفها في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة الثالثة منه، بأنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف، أو قابل للتعرف عليه، والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع الى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو فيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[2]".

الفرع الثاني: صور الاعتداء على البيانات الشخصية

أولا: الجمع الغير مشروع للبيانات الشخصية الخاصة بالمستهلك الالكتروني

يمكن أن يتعرض المستهلك الالكتروني اثناء التعاقد عبر الانترنت، والاستعانة بوسائل الدفع الالكترونية للتعدي على بياناته الشخصية، بواسطة المعالجة الآلية لها بصفة غير

[1]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 140.

[2]- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

مشروعة، من خلال جمع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو معالجتها في نظم المعلومات الرقمية عن بعد[1].

تتوقف صفة عدم المشروعية التي تلحق بالبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني على مصدر وأساليب الحصول على البيانات، أو المضمون وطبيعة هذه البيانات، أو حتى جمعها دون موافقة صاحب الشأن، أو مجرد جمع والتعاطي مع هذه البيانات دون سبب مشروع[2].

ثانيا: الإطلاع غير المشروع على البيانات الشخصية

يتمثل هذا الاعتداء في قدرة الجاني للاطلاع التام على المعلومات والبيانات الشخصية للمستهلك، بحيث يتشكل اليقين بعلمها بها، ويكون ذلك من طرف شخص غير مرخص له الولوج الى تلك المعلومات والبيانات الشخصية قانونا، ويتم الاطلاع غير المشروع على البيانات الشخصية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، أما عن طريق اختراق المواقع الإلكترونية، أو عبر اختراق شبكات الاتصال للوصول الى قواعد تلك البيانات[3].

ثالثا: الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني

إن فعل الافشاء غير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك، كاطلاع الغير على معلوماته أو على رقم بطاقته الائتمانية، أو على نوع السلع أو الخدمات التي اشتراها أو طلبها، يسبب له اضرار مادية ومعنوية كبيرة، خاصة اذا لم يكن يعلم انه تم افشاء اسراره وعلم بها الغير[4].

وهذا راجع لالتزام المستهلك الالكتروني خلال عملية الدفع عن بعد عبر الانترنت بالإفصاح عن هويته الحقيقية، وإعطاء بياناته الشخصية، التي قد يتم افشائها من قبل

---

[1]- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 23.

[2]- بولين أنطيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص 293-294.

[3]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 142.

[4]- مرجع نفسه، ص 143.

المسيطر عليها بمناسبة معالجتها، أو حفظها عن طريق نقلها لجهة غير مختصة بتلقي هذه البيانات[1].

رابعا: إتلاف البيانات الشخصية والتلاعب بها

يتعرض المستهلك الالكتروني خلال عملية الدفع عن بعد عبر الانترنت الى إتلاف بياناته الشخصية وأمواله الرقمية، إما عن طريق المحو أو التعديل، ويتباين تكييف واقعة الاتلاف القانوني بحسب الغاية منها، فقد تكون غاية الجاني الإلكتروني تقتصر على إتلاف البيانات الشخصية بهدف الإضرار بالغير، وقد يرمي الجاني من خلال إتلاف البيانات الشخصية تحقيق أهداف إجرامية أخرى إذ يمكن أن يتم التعدي على البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني من خلال التلاعب بهذه البيانات بإضافة معلومات وهمية، أو بتزوير وتعديل المعلومات الموجودة عن طريق أي فعل يؤدي الى إزالة معلومات شخصية بصورة غير مشروعة[2].

الفرع الثالث: الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني من الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية له

أولا: جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية

نصت المادة 18/226 من قانون العقوبات الفرنسي على "معاقبة كل من يقوم بجمع معلومات خفية أو بصورة غير مشروعة أو معالجة بيانات إسمية تتعلق بشخص طبيعي على الرغم من اعتراضه، وكان الاعتراض يقوم على اسباب مشروعة، بالحبس لمدة 5 سنوات وغرامة 300000 أورو.

اذا كانت معالجة البيانات الاسمية لاعتراض تتعلق بالأبحاث في مجالات الصحة عوقب الجاني بذات العقوبة:

---

[1]- اكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 288.

[2]- المرجع نفسه، ص 289.

1- اذا لم يخطر اصحاب الشأن بحقها في الاطلاع عليها وتصحيحها والاعتراض عليها وبطبيعة البيانات ومن سيتلقاها؛

2- إذا كان هناك اعتراض من صاحب الشأن، أو اذا كان قانون يقرر موافقة صريحة وواضحة من صاحب الشأن،...[1]".

أيضا نص عليها المشرع الجزائري في القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 59 منه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100000 دج الى 300000 دج كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة[2]".

ثانيا: جريمة تغيير الغرض من جمع البيانات

تنص المادة 21/226 من قانون العقوبات الفرنسي: "يعاقب بالحبس لمدة 5 سنوات وغرامة 300000 اورو، كل من يحوز بيانات شخصية بمناسبة قيامه بتسجيلها أو فهرستها أو نقلها، أو في اي شكل من أشكال المعالجة، وقام بتغيير الغرض المحدد منها بالنص القانوني، أو اللائحة المنظمة بالموافقة على المعالجة، أو بقرار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات بالتصريح بمعالجة البيانات لأغراض الابحاث الطبية أو بالإخطار المسبق لإجراء المعالجة[3]".

كما تنص المادة 58 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على انه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى سنة (1) وبغرامة من 60000 دج الى 100000 دج، أو بإحدى هاتين

[1]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 150.

[2]- القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 152.

العقوبتين فقط، كل من قام بإنجار أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها[1]".

ثالثا: جريمة الافشاء بالبيانات الشخصية للمستهلك

المعلومة هي المعرفة، فالشيء يعرف بالحصول على معلوماته وبياناته، والسر يعتبر معلومة او خبر، والافشاء جوهره نقل المعلومات ونوع من الاخبار ويعني الاطلاع من الغير على المعلومة التي تعتبر نوع من السر الشخصي الذي لا يرغب صاحبه في اطلاع الغير عليه وارادته بالاحتفاظ بهذا السر في حيز الكتمان.

كما عاقب على هذه الجريمة المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات بـ: "يعاقب بالحبس من ستة اشهر وبغرامة من 20.000 الى 100.000 الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك[2]".

وأيضا المادة 62 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تنص على أنه: "دون الإخلال بالأحكام الجزائية التي يستدعي تطبيقها طبيعة المعلومات المعنية، يعاقب الشخص المشار اليه في المادتين 23 و27 من هذا القانون، لإفشائه معلومات محمية بموجب هذا القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات[3]".

نستخلص من النصوص السابقة انه يوجد محل ترد عليه الجريمة يتمثل في البيانات او المعلومات المتصفة بصفة السرية، وهذه البيانات او المعلومات شخصية تتعلق بأصحابها، كما ان هناك رابطة بين البيانات والمعلومات والجاني الذي قام بارتكاب السلوك

[1] القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الإجرامي المكون للجريمة، وأنه لا يوجد تصريح من صاحب الشأن يجيز للغير الإطلاع على البيانات الشخصية المتعلقة به لكي لا يلحق به اي ضرر يمس بالسمعة والشرف والاعتبار وحرمة الحياة الخاصة.

رابعا: جريمة عدم مراعات الحيطة في حماية البيانات الشخصية المعالجة

نص الفصل 94 من قانون حماية المعطيات الشخصية التونسي على العقاب بالحبس لمدة 3 اشهر وغرامة قدرها ألف دينار كل من خالف احكام الفصل 18، والذي يتضمن توفير الوسائل الفنية والتقنية اللازمة لحماية المعطيات الشخصية من أشكال الاعتداء عليها[1].

كما نص أيضا المشرع الجزائري في المادة 69 القانون 18-07 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمسة سنوات (5) وبغرامة من 100000 دج الى 500000 دج، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف، بالنظر الى مهامه، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو عن إهمال، الإستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك[2]".

حيث نلاحظ أن المشرع أراد أن يوفر الحماية الكافية للبيانات الشخصية، وعدم تعرضها للإتلاف أو التعديل أو التبديل أو التشويه، فقرر تجريم فعل قيام بإجراء المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك.

المطلب الثالث: الاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني

ينشأ عن عقود التجارة الالكترونية التي تتم ما بين المستهلك والمتدخل التزامات قانونية متبادلة، ومن بينها التزام الوفاء بقيمة السلع والخدمات المتفق عليها، وباعتبار أن هذه العقود يبرم أغلبها عن بعد وخارج إقليم الدول، فقد نتج عن ذلك ظهور مشكلة الوفاء فيها، مما أدى الى البحث عن وسائل ملائمة لتسوية هذه المشكلة في المعاملات الإلكترونية، والتي يمكن

[1]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 158.

[2]- قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

من خلالها دفع هذه السلع والخدمات، وذلك بتحويل المبالغ المالية المستحقة من المستهلك الى المتدخل[1].

إلا أنه بالرغم من المزايا الكبيرة التي وفرتها وسائل الدفع الإلكترونية وتزايد حجم التعامل بها عبر الانترنت، فقد صاحب ذلك نموا مضطردا في الجرائم المصاحبة لاستخدامها، حيث قام قراصنة الإنترنت باختراقها والاعتداء عليها من أجل الحصول والاستيلاء على النقود التي تحتويها[2].

ولدراسة ذلك وجب علينا تحديد مفهوم وسائل الدفع الالكترونية (الفرع الأول)، وأوجه الحماية القانونية لها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

أدى ظهور التجارة الالكترونية الى انتشار كبير في وسائل الدفع الالكتروني، والتي تعمل على الوفاء بقيمة السلع والمنتجات المقتنيات من الانترنت.

ونظرا لكثرة المعاملات التجارية، يجدر بنا تحديد مفهوم هذه الوسائل (أولا)، مع تناول أنواعها (ثانيا).

أولا: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع الإلكترونية في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة 6 منه، على أنها: "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية[3]".

ثانيا: وسائل الدفع الالكتروني

تعددت هذه الوسائل لكثرة المعاملات بها، حيث نذكر منها:

1-بطاقات الدفع الالكتروني:

[1]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 164.

[2]- المرجع نفسه، ص 165.

[3]- القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

تعد من بين وسائل الدفع الالكتروني التي تسمح لأصحابها القيام بدفع البدل المالي عبر الانترنت، حيث يطلق عليها عدة تسميات نذكر منها: بطاقة الائتمان، بطاقة الوفاء، وبطاقة الدفع البلاستيكية[1]، حيث تعرف بأنها: "ذلك الشكل من البطاقات البلاستيكية التي تصدرها مؤسسات مجازة قانونا وتسلمها الى عميلها بناء على عقد بينهما، بهدف استعمالها بشكل متكرر في تسديد قيمة السلع والخدمات للموردين، وسحب النقود من المصارف[2]"، ولكي تصبح بطاقة الدفع الالكتروني أداة وفاء يجب توفر ثلاث أطراف:

– **مصدر البطاقة:** هو عبارة عن بنك او مؤسسة مالية مجازة قانونا بإصدار هذه البطاقة، والتي دورها خلاف الاصدار في تسديد قيمة السلع والخدمات التي يطلبها العميل(المستهلك)، للتاجر بناء على عقد سابق يربطها.

– **حامل البطاقة:** وهو الشخص الذي صدرت بطاقة الدفع الالكتروني باسمه ومنح له حق استعمالها من طرف مصدرها، والملتزم بالوفاء بالالتزامات القانونية الناتجة عن هذا الاستعمال.

– **التاجر:** وهو الشخص الذي قبل الوفاء بواسطة بطاقة الدفع الالكتروني، ويتم ذلك عن طريق عقد يلتزم فيه التاجر بتقديم السلع والخدمات الى العميل عند تقديمه بطاقة الدفع الالكتروني، ويلتزم فيه مصدر البطاقة بالوفاء بقيمة السلع والخدمات او ضمان وفائها[3].

ومن بين بطاقات الدفع الالكتروني التي يمكن أن يستعملها المستهلك في الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي يطلبها من الإنترنت فقط، والتي نذكر منها على سبيل المثال:

---

[1]– خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012–2013، ص 106.

[2]– عدنان ابراهيم سرحان، الوفاء(الدفع الالكتروني)، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 275.

[3]– خليفي مريم، المرجع السابق، ص 107.

أ-بطاقة الوفاء مسبقة الدفع: هي بطاقة الكترونية تتيح للعميل امكانية شرائها، دون ان يكون له حساب مصرفي لدى الجهة المصدرة له[1]، ويمكن استخدام هذه البطاقة للدفع بها عن طريق شبكة الانترنت وغيرها من الشبكات، حيث يقوم العميل بدفع مقدار من النقود العادية مسبقا، والتي يتم تحولها الى نقود الكترونية رقمية، ومن بين هذه البطاقات واشهرها MasterCard و American Express[2].

تستعمل هذه البطاقة الالكترونية للوفاء بقيمة السلع والخدمات التي يطلبها المستهلك(حامل البطاقة) عبر الإنترنت، وذلك بإرسال رقم البطاقة والرقم السري الخاص الى التاجر عن طريق الإيميل المشفر أو عن طريق التحويل الالكتروني الآمن.

ب- بطاقة الائتمان: عبارة عن بطاقة الكترونية تسمح لحاملها بتسديد القيمة النقدية الالكترونية المطلوب منه دفعها، حتى وإن لم يكن حسابه الالكتروني يسمح بتغطية هذه القيمة في البنك الذي أصدرها، ويبقى ملتزما خلال اجل معين يتم تحديده مسبقا من طرف البنك المصدر على تسديد القيم التي قام بدفعها خلال استخدامه لهذه البطاقة، فهي تعد اداة ائتمان و أداة وفاء في نفس الوقت، ولا تمنح البنوك هذه البطاقة إلا بعد أن تحصل من العميل على ضمانات عينية أو شخصية كافية[3].

ج-البطاقة الذكية: هي بطاقة بلاستيكية تحتوي على شريحة الكترونية مدمجة تخزن عليها المعلومات الإلكترونية الخاصة بحاملها، كالاسم والعنوان وبنك الإصدار وأسلوب الصرف والمبلغ المصروف، إضافة الى برامج الحماية المتطورة[4].

ويمكن للمستهلك شحن هذه البطاقة بمبلغ معين من النقود من حسابه الإلكتروني، أما عن طريق الصراف الآلي أو الهاتف النقال أو من خلال البنوك الالكترونية، فهي تعمل

---

[1]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 103.

[2]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 170.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- غسان فاروق غندور، طرائق السداد الإلكترونية واهميتها في تسوية المدفوعات بين الاطراف المتبادلة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 1، ص 580.

كأداة وفاء وائتمان، إضافة الى أنها محفظة الكترونية تغني عن حمل النقود، ومن أمثلتها بطاقة موندكس، وهي من إنتاج مؤسسة ماستركارد العالمية[1].

د-بطاقة الدفع المسبق الافتراضية: هي ليست بطاقة بلاستيكية فعلية، وإنما عبارة عن مجرد أرقام، تتمثل في الرقم التسلسلي للبطاقة وتاريخ نهاية صلاحية البطاقة، إضافة الى الرقم السري الخاص بها، يتم ارسال هذه الأرقام الى العميل من خلال البريد الالكتروني الخاص به، أو عن طريق رسالة نصية قصيرة عن طريق الهاتف النقال[2].

تقوم بإصدارها شركة MasterCard و VisaCard، وهي بطاقة دفع الكتروني صنعت لأجل التعامل بها عبر شبكة الانترنت خصيصا، حيث يمكن للمستهلك من شراء السلع وطلب الخدمات ودفع ثمنها[3].

تسمح بشراء السلع والخدمات التي تتراوح قيمتها ما بين 2000 و 4000 دولار أمريكي أو ما يعادلها من اليورو يوميا، وهذا كإجراء وقائي للحد من مخاطر الغش والاحتيال عبر الانترنت[4].

2-الشيك الالكتروني: يعد الشيك الالكتروني من وسائل الدفع الالكتروني التي تم تطويرها بسبب التقدم التكنولوجي و التقني، حيث يمكن للمستهلك استعمالها كأداة وفاء من خلال شبكة الانترنت، فهو في جوهره بديل للشيك الورقي، يحرر ويسحب بطريقة الكترونية[5].

ويعرف على أنه: "عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة، يرسلها مصدر الشيك لحامله ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت، ليقوم البنك اولا بتحويل قيمة الشيك

---

[1]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 171.

[2]- زواش زهير، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل الدول والمؤسسات المالية والنقدية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص ص 26 و27.

[3]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 114.

[4]- زواش زهير، المرجع السابق، ص27.

[5]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 172.

واعادته إلكترونيا الى مستلم الشيك، ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا، ويمكن لمستلم الشيك ان يتأكد الكترونيا من انه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه[1]".

يتم استعمال الشيك الالكتروني من طرف المستهلك من اجل شراء السلع والخدمات عبر شبكة الانترنت، وعندما يتفق مع التاجر على ذلك يقوم بتحرير شيك مذيلا بتوقيعه الالكتروني ويرسل له عن طريق البريد الالكتروني، والذي يوقعه الكترونيا كمستفيد ثم يرسله الى البنك الذي يعمل عبر الانترنت كوسيط بينهما، ليتولى مراجعته وفحصه، ويخطر الطرفين بتمام عملية الخصم لقيمة السلعة او الخدمة من حساب المستهلك الى حساب التاجر[2].

3-النقود الالكترونية:

عرفها التوجيه الأوربي لسنة 1998، بأنها: "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية كبطاقة او ذاكرة الحاسوب، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة المتعهدين غير المؤسسة التي اصدرتها، ويتم تناولها من طرف المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف احداث تحويلا الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة[3]".

وهناك نوعين لهذه النقود:

أ-النقود الالكترونية السائلة: هي عبارة عن قيمة نقدية افتراضية مسبقة الدفع مختزنة في الحساب الالكتروني الشخصي للمستهلك، ويتم استخدامها كوسيلة دفع الكتروني من خلال ربط الحاسوب بشبكة الانترنت، حيث يطلق عليها البعض من الفقه اسم النقود المستندة على البرامج[4].

---

[1]- مرجع نفسه، ص 172.

[2]- خليفي مريم، المرجع السابق، ص 109.

[3]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 174.

[4]-مرجع نفسه، ص ص 175-176.

وهذا النوع من النقود الالكترونية يتطلب تدخل طرف ثالث كوسيط بين المستهلك والتاجر لإتمام عملية الشراء او الطلب، وهو البنك التقليدي او الافتراضي، تتم عملية شراء السلع والخدمات من طرف المستهلك بالنقود الالكترونية السائلة بخول هذا الاخير على حسابه البنكي الافتراضي عن طريق شبكة الانترنت، وصرف وتحويل ثمن هذه السلع أو الخدمات الى حساب التاجر عن طريق رسالة الكترونية مشفرة، من أجل تقليل من حالات الغش والاختراق، وبعدها يتأكد التاجر من ذلك من خلال زيارة رصيد حسابه البنكي الافتراضي الذي حولت النقود الالكترونية اليه، كل ذلك يتم عن طريق البنك الوسيط بينهما، ومن أمثلة هذه النقود نذكر digicach و bitcoin و cypercoin و net coin[1].

ب-المحفظة الالكترونية: للمحفظة الالكترونية نوعين، يتمثل النوع الأول في بطاقة بلاستيكية، مثبت عليها شريط مغناطيسي أو رقاقة حاسوب صغير مزودة بذاكرة إلكترونية، تسمح بتخزين النقود في شكل وحدات الكترونية مدفوعة مسبقا[2].

أما النوع الثاني، فهو عبارة عن محفظة الكترونية افتراضية، أين يتم تثبيت مبلغ النقود إلكترونيا على ذاكرة الحاسوب الخاص بالبنك، وليس عليها باعتبار أنها افتراضية، ولما يريد المستهلك الحصول على وحدات النقل الالكتروني يطلب ذلك من خلال البنك بصرف قيمتها بالنقود العادية ليحولها الى حسابه في هذه المحفظة الافتراضية[3].

تتطلب آلية الدفع بالمحفظة الالكترونية مسبقة الدفع، أن يتم تجهيز الحاسوب الشخصي أو الهاتف الذكي الخاص بالمستهلك وكذا التاجر، ببرامج الكترونية تسمح بنقل

---

[1]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 176.

[2]- شريف محمد غانم، محفظة النقود الالكترونية-رؤية مستقبلية-، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003، ص 105.

[3]- ميكائيل رشيد علي الزيباري، العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه في الفلسفة والشريعة الاسلامية، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، 2012، ص 206.

وحدات النقود الإلكترونية التي تحتوي عليها المحفظة الالكترونية للمستهلك الى المحفظة الإلكترونية للتاجر أو الى حسابه الالكتروني[1].

فبعد أن يختار المستهلك السلع والخدمات التي يرغب في شرائها، عن طريق دخوله الى الموقع الخاص بالمحل التجاري الالكتروني، يقوم بتحويل وحدات النقد الالكتروني من حافظته الالكترونية بواسطة الحاسوب الى الحافظة الالكترونية أو الحاسوب الخاص بالتاجر أو إلى حسابه البنكي الالكتروني، ويتم ذلك بإدخال اسم وعنوان هذا التاجر وتحديد كمية الوحدات الالكترونية المراد تحويلها بما يتناسب مع ثمن السلع والخدمات المطلوبة، بعد ذلك تنقل بطريقة الكترونية الى التاجر عبر شبكة الانترنت[2].

الفرع الثاني: أوجه الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني

الدفع الالكتروني عملية مصرفية تتم بين مجموعة من الاطراف في فضاء الكتروني مفتوح، وهذا ما ادى الى ظهور مجموعة من أساليب وطرق الاعتداءات الالكترونية المطورة(أولا)، مما وجب على المشرع توفير حماية كافية للمتعاملين بها(ثانيا).

أولا: طرق الاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني

عديدة نذكر منها:

1-الخداع الإلكتروني: يقوم هذا الاسلوب بإنشاء مواقع الكترونية وهمية من طرف القراصنة على غرار المواقع الالكترونية للشركات والمؤسسات التجارية الاصلية الموجودة على شبكة الانترنت، بحيث تظهر هذه المواقع وكأنها المواقع الاصلية التي تقدم هذه الخدمة[3].

---

[1]- حسين بن محمد المهدي، القوة الثبوتية للمعاملات الالكترونية، مجلة البحوث القضائية، عدد 7، جوان، 2007، ص 44.

[2]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 181.

[3]- مرجع نفسه، ص 184.

ويتم انشاء هذه المواقع الوهمية بحصول القراصنة على بيانات الموقع الاصلي المراد قرصنتها عن طريق شبكة الانترنت، ومن ثم إنشاء المواقع الوهمية مع اجراء بعض التعديلات التقنية في البيانات التي تم الحصول عليها من قبل القراصنة على الدقة، في محاكاة الواجهة للمواقع الاصلية بالنسبة للموقع الوهمي من حيث شكل الموقع والمحتوى المعروض والاحساس والتفاعل، من أجل اقناع مستخدمي الانترنت بصفحته، بحيث لا يكون إلا موقع إلكتروني واحد بنفس العنوان وهو الموقع الوهمي[1].

2-التجسس الالكتروني: تعتمد هذه الطريقة من الاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني على أساليب فنية، أين يقوم القراصنة بزرع برامج تجسس، سواء في حواسيب الضحية أو هاتفه الذكي الذي يكون متصل بشبكة الانترنت، أو حواسيب الشركات التجارية والبنوك العاملة على شبكة الانترنت[2].

حيث تسمح لهم هذه البرامج بفتح ثغرة الكترونية من أجل الوصول والاطلاع على بيانات والمعلومات السرية، سواء المتعلقة بالمستهلك في الحالة الأولى، أو المتعلقة بالشركات التجارية أو البنوك في الحالة الثانية، وبالتالي الحصول على ما يريدون من المعلومات، والتي من بينها أرقام بطاقات الدفع الالكتروني والمحافظ الالكترونية، والأرقام السرية لها، وبيانات العملاء بالنسبة للبنوك والشركات التجارية العاملة عبر شبكة الانترنت[3].

3-الإصطياد الإلكتروني: تتمثل هذه الطريقة في قيام قراصنة الانترنت بإنشاء نسخة لموقع الكتروني مطابق تماما لموقع مؤسسة مالية أو بنكية، والتي تتضمن عادة الشعار القانوني لهذه المؤسسات المالية أو البنكية، وعند الانتهاء من انشاء ذلك يقومون بإرسال رسالة الكترونية أو رسائل قصيرة "sms"،أو الرسائل الآتية الى المستخدم(المستهلك)، تبدو

---

[1]- هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 289.

[2]-خميخم محمد، المرجع السابق، ص 184.

[3]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 344.

للوهلة الأولى على أنها من البنك او المؤسسة المالية التي هو عميل لديها، تخبره انه لدواعي امنية أو بغرض تحديث قاعدة البيانات، عليه ان يقوم بزيارة الموقع(الوصل الالكترونية المزيفة الموجودة في الرسالة)، وعند الضغط على الموقع يتم تحويله الى الموقع المزيف أين يجد المستهلك خانات مخصصة للبيانات الشخصية، كالإسم ورقم البطاقة الإلكترونية والرقم السري لها، والعنوان الخاص به والبريد الالكتروني مما يتيح لهم استخدام هذه البيانات للاستيلاء على امواله[1].

4-تقنية تدمير المواقع الالكترونية: يستند هذا الأسلوب بقيام القراصنة بالدخول غير المشروع على نقطة ارتباط اساسية أو فرعية، تكون متصلة بشبكة الانترنت من خلال ما يعرف بنظام الخادم-الحاسوب (server-pc)، أو استغلال مجموعة الأنظمة التي تكون مترابطة شبكيا(intranet)، من أجل تخريب نقطة الإتصال او الأنظمة، وهذا الاسلوب يوجه عادة الى الحواسيب المركزية للبنوك والمؤسسات المالية والفنادق ووكالات السفر، من أجل الحصول على أكبر ممكن من أرقام البطاقات الالكترونية[2].

ثانيا: الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكترونية

ومن أجل توفير حماية كافية لهذه الوسائل أفردت لها بعض التشريعات نصوص خاصة، نذكر منها:

1- تجريم استخدام أو الحصول على ارقام وبيانات وسائل الدفع الإلكتروني: جرمت بعض التشريعات العربية استخدام أو الحصول دون وجه حق على أرقام وبيانات بطاقات الدفع الالكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية(الإنترنت)، او بإحدى وسائل تقنيات المعلومات، وهذا من أجل حماية وسائل الدفع الالكتروني وتوفير الثقة والأمان في التعامل بها[3].

---

[1]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 182.

[2]- المرجع نفسه، ص 185.

[3]- مرجع نفسه، ص 191.

وباعتبار أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد جرمت الإستيلاء على بيانات اي أداة من أدوات الدفع أو استعمالها أو تقديمها للغير أو التسهيل للغير من أجل الحصول على هذه الارقام والبيانات، وهذا ما تناولته الفقرة الثانية من المادة 18 كما جرمت كذلك استخدام الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات من أجل الوصول بدون وجه حق على أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع الالكتروني وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 18[1].

والأمر الذي يثار بخصوص المشرع الجزائري، أنه لم يفرغ هذه الاتفاقية في قانون داخلي يحدد عقوبة هذه الجرائم، مما يجعل القاضي أثناء تطبيقه لنص التجريم يصدم بمبدأ الشرعية الجنائية للعقوبة.

2-تجريم الاعتداء على نظام المواقع الالكترونية:

نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 394 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات، على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاث اشهر(3) الى سنة (1) و بغرامة من 50.000 الى 100.000 دج كل من يدخل او يبقي عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة للمعالجة الالية للمعطيات او يحاول ذلك[2]".

نلاحظ أن كل دخول الى نظام معلوماتي لموقع الكتروني أو جزء منه يعتبر جريمة معاقب عليها.

3-تجريم الاعتداء على بيانات المواقع الالكترونية:

المشرع الجزائري قد نص على تجريم الاعتداء على بيانات المواقع الالكترونية في المادتين 394 مكرر1 و394 مكرر2، وتمثلت الجريمة الأولى في تجريم تلاعب بمعطيات المواقع الالكترونية، حيث ان صور الاعتداء هذه قد نص عليها المشرع الجزائري على سبيل

[1]- تمت المصادقة عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 252/14 المؤرخ في 08-09-2014، الجريدة الرسمية رقم 57.

[2]- المادة 394 من قانون العقوبات.

الحصر، وبذلك فلا يقع الاعتداء على بيانات المواقع الالكترونية الا اذا تم إفشاء هذه البيانات أو تم نسخها أو نشرها[1].

وفي نص المادة 394 مكرر 2، جرم التعامل بمعطيات غير المشروعة والتي تم الحصول عليها عن طريق الغش، فالأفعال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة والمتمثلة في: التصميم او البحث أو التجميع أو التوفير أو الإتجار في المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة، كلها مجرمة ومعاقب عليها كما أن الحيازة أو الإفشاء أو النشر أو الإستعمال لأي غرض كان لهذه المعطيات، مجرم بنص الفقرة الثانية من ذات المادة مكرر 2، وبذلك فإن المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة، قد وفر حماية جنائية لبيانات المواقع الالكترونية من أي اعتداء من شأنه المساس بها[2].

[1]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 195.

[2]- المرجع نفسه، ص 196.

الخاتمة

تمهيد:

من خلال دراستنا يتبين لنا أن حماية المستهلك الرقمي هي هدف أساسي يتطلبه التطور العلمي والتقني الذي يمس جميع المجالات، فلا بد من إيجاد آليات تتلاءم مع رغبات المستهلك، نظرا لأثر التجارة الإلكترونية اليوم في تغيير طريقة إنتاج وبيع وتوزيع السلع والخدمات التي أصبحت أساس من أسس الحياة الاجتماعية.

فحماية المستهلك تحظى بأهمية كبيرة لاعتبارات عديدة، أهمها عدم الحضور المادي بين المتعاقدين وعدم قدرة المشتري على معاينة السلعة محل التعاقد، بالإضافة إلى إزدياد المنافسة في الإنتاج وطرق التسويق، هذا ما يستدعي إنشاء آليات لفحص السياسات الاستهلاكية عبر الإنترنت تلبية لحاجة المستهلك ومدى رضاه عنها، بوضع قوانين تتدخل لحماية المستهلك قبل التعاقد الإلكتروني وبعده، وإرساء قواعد جديدة تحكم العقود الإلكترونية نظرا لقصور القواعد التقليدية.

أولا: *النتائج البحثية*

1- ما نستخلصه من خلال ما سبق عرضه، أن العقود التي تبرم في سبيل الاستهلاك والتي تتمعن بعد هي فئة جديدة من العقود، تتميز عن غيرها في طريقة إبرامها وطرق تنفيذها، والتي توجه إلى التوازن بين الأطراف المتعاقدة نحو ضمان سلامة المستهلكين بعيدا عن احترافية البائع أو المنتج.

2- يعتبر العقد الالكتروني الآلية القانونية المناسبة التي تسمح للمستهلك باقتناء السلع والخدمات، حيث ان هناك من الفقه من يعتبره عقد إذعان، وهناك من يعتبره عقد رضائي، ولكل جانب فقهي في ذلك حججه.

3- إعطاء أغلب التشريعات المقارنة التي تناولت موضوع التجارة الإلكترونية تعريف تشريعي لها، ويرجع هذا الاختلاف الى الزاوية التي ينظر منها كل جانب سواء القانونية أو التقنية.

4- نجد أن هناك اتفاق فقهي وتشريعي حول تعريف المستهلك، في هذا المجال وهو نفسه في عملية التعاقد التقليدية، لكنه فقط يتعامل عبر وسيلة إلكترونية، وبالتالي فله كافة حقوق المستهلك التقليدي مع إضافة خصوصية الوسيلة المستخدمة في التعامل.

5- نلاحظ ان المستهلك في عقود التجارة الالكترونية يتعرض الى عدة مخاطر، يمكن أن تمس بصحته وسلامته الجسدية، والتي تتمثل في الغش والخداع التجاري للسلع والخدمات التي يطلبها من عند البائع باعتباره الطرف الثاني في العملية التعاقدية، ونظرا لخطورة هذه الافعال على حياته وصحته فقد نص المشرع الجزائري على تجريمها والعقاب عليها، ضمن القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية وقانون العقوبات.

6- مسألة حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، لا تزال بعيدة كل البعد عن ما منحته البلدان العربية المجاورة مثل مصر وتونس لكونه طرف ضعيف في مواجهة الشركات العالمية الكبرى.

7- مهما تطورت أدوات الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني فإن العقد الالكتروني له خصوصية عن العقود التقليدية، لا يمكن مواجهة المخاطر التي تحوم حول المتعاقد الالكتروني بوسائل تقليدية، لأن المخاطر التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني تتجدد يوميا.

ثانيا: الاقتراحات البحثية

- ضرورة وضع قانون خاص وواضح بحماية المستهلك الالكتروني، أو التسريع في استصدار نصوص تنظيمية خاصة بحماية المستهلك تدعم قانون التجارة الالكترونية،وإما بإجراء تعديلات على قانون حماية المستهلك بتخصيص نصوص خاصة بطرق حماية المستهلك الالكتروني من أشكال الخطر التي يمكن أن يتعرض لها من جراء التعاقد الالكتروني.

– يجب أن تتفاعل التشريعات الوطنية وجميع الجهات مع الوسائل التقنية لتحقيق التعاون المثمر وتوحيد الجهود والقوانين بما يزيد من الثقة لدى المستهلكين، ومنه تشكيل حافز لتطوير وازدهار هذا النوع من التجارة.

– تدعيم التطبيق الفعلي لنصوص قانون التجارة الالكترونية التي جاءت فيه.

– تدعيم الرقابة الميدانية وتدعيم الدور الفعال للجان المراقبة والاعوان المكلفين بذلك بوضع منصات رقابة.

– العمل على تدعيم التعاون مع الدول الاجنبية والعربية لضمان مكافحة احسن للجرائم العابرة للحدود.

– ضرورة مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة على مستوى آليات الاستهلاك وترويج المزودين للسلع الاستهلاكية في الفضاء الرقمي.

– ضرورة الاستفادة الكاملة من تجارب الدول المتقدمة في مجال الشركات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1- الاوامر والقوانين:

1-الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78 الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام1395هـ الموافق 30 سبتمبر1975م، المعدل و المتمم.

2-الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج / العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر 1386هـ الموافق 11 جوان 1966م، المعدل و المتمم.

3-الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بالمنافسة معدل و متمم، الصادر في ج ر ج ج /عدد 43 الصادرة في 20 يونيو 2003.

4-الأمر 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر في ج ر ج ج، العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

5-المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية، عدد 56 مؤرخة في 11 سبتمبر 2006 الموافق ل 18 شعبان عام 1427هـ.

6-القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر ج ج عدد 15 الصادرة بتاريخ08 مارس 2009.

7-قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ج ج، 30 شعبان 1439 الموافق 16 مايو سنة 2018.

8-قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 252/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014م، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 28 سبتمبر 2014.

2-المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية/عدد 05 الصادرة في 1990/01/31.

ثانيا: الكتب

1-أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2005.

2-أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

3-بولين أنطيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

4-خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

5-خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

6- ---- ، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

7-روسم عطية موسى نو، الحماية الجنائية من الغش في مجال المعاملات التجارية- دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014.

8-عبد العال طارق، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر،2003.

9-عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.

10-عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، الطبعة الأولى، منشاة المعارف الإسكندرية، 2004.

11-كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2013.

12-كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

13-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة) ، دار الكتاب الحديث للنشر، الجزائر، 2006.

14-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، ط 2، دار الهدى، 2004.

15-مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011،

16-هادي مسلم يونس الباشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

ثالثا: الرسائل الجامعية

*** رسائل الدكتوراه:**

1- إكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه، قانون خاص داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

3- بن خضرة زهيرة، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)،2016/2015.

4- حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

5- خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

6- خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

7- عجالي خالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

8- ميكائيل رشيد علي الزيباري، العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه في الفلسفة والشريعة الاسلامية، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة، الجامعة العراقية.

9- هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

*** مذكرات الماجستير:**

1- بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2015/2014.

2- بن غيدة ايناس، الحماية المدنية للمستهلك في العقود الالكترونية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2014

3- بوزكري انتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الباز، سطيف، 2012-2013.

4- جرعود ياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008.

5- جلول دواجي بحلول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

6- رضا معوش، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015.

7- زبيري بن قويدر، حماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير شرعية في ضوء قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2006/2005.

8- زواش زهير، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل الدول والمؤسسات المالية والنقدية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011.

9- شهناز عنتري بوزار، التعسف في العقود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

10- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

11- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1.

12- طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011.

13- عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني: دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير، القانون الخاص،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

*** مذكرات اجازة المدرسة العليا للقضاء:**

1- برني نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، مجلس قضاء قالمة،2006.

رابعا: المداخلات العلمية في التظاهرات العلمية والاكاديمية

1- شريف محمد غانم، محفظة النقود الالكترونية-رؤية مستقبلية-، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003.

2- عادل رجب الزنداح، أسامة ابراهيم الازرق، ورقة بحثية: أثر التجارة الالكترونية على مهنة المحاسبة والمراجعة، مؤتمر بعنوان التجارة الالكترونية تجارة بلا حدود المنظمة العربية للتنمية الادارية، عمان، 2010.

3- عدنان ابراهيم سرحان، الوفاء (الدفع الالكتروني)، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.

4- هجيرة تومي، ورقة بحثية بعنوان تطبيقات الادارة الالكترونية في مجال المعاملات التجارية في الجزائر، مقدمة ضمن الملتقى الدولي لجامعة المسيلة بعنوان دراسة في اطار القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجزائر.

خامسا: المقالات

1- بن علي زهيرة، شروط ومتطلبات ممارسة التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، العدد 22، 2019.

2- حسين بن محمد المهدي، القوة الثبوتية للمعاملات الالكترونية، مجلة البحوث القضائية، عدد 7، جوان،2007.

3- حوالف عبد الصمد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016.

4- رباحي أحمد، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، 2013.

5- ---، المجال المادي للغبن في العقود بين التوسعة والتضييق-دراسة مقارنة-، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، عدد 3، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010.

5- زردازي عبد العزيز، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 38، جوان 2014.

6- زروق يوسف، حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الالكتروني-دراسة مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة عاشور زيان، الجلفة، العدد 9، جوان 2013.

7- زوزو هدى، اليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4، أفريل 2017.

8- سعدون يسين، الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

9-عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 27، 2013، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر.

10- غسان فاروق غندور، طرائق السداد الالكترونية واهميتها في تسوية المدفوعات بين الاطراف المتبادلة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 1.

11- معزوز دليلة، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كوسيلة بديلة لضمان رضا المستهلك في البيع الإلكتروني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

سادسا: المواقع الالكترونية

1- المركز الديمقراطي العربي، الجرائم الإلكترونية "الاهداف -الاسباب- طرق الجريمة ومعالجتها"، اعداد الباحثة اسراء جبريل رشاد مرعي، تاريخ التنزيل: 2020/09/18، عن موقع: democraticac.de.

2- كنان اونلاين، حماية المستهلك الرقمي، السيد احمد الكردي، 2020/09/22،
http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/275121.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	
الفصل الاول: ماهية المعاملات القانونية في البيئة الرقمية	05
المبحث الاول: التعاقد في البيئة الرقمية	06
المطلب الاول: مفهوم العقد الالكتروني	07
الفرع الاول: تعريف العقد الالكتروني	07
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني	10
المطلب الثاني: مفهوم التجارة الالكترونية	11
الفرع الاول: تعريف التجارة الالكترونية	12
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتجارة الالكترونية	16
المبحث الثاني: ماهية المستهلك الالكتروني	18
المطلب الاول: مفهوم المستهلك الالكتروني	18
الفرع الاول: مفهوم المستهلك التقليدي	18
الفرع الثاني: تعريف المستهلك الالكتروني	23
الفرع الثالث: مفهوم المورد الالكتروني	27
المطلب الثاني: مبررات الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني	30
الفرع الاول: التطور الحديث في شبكة المعلومات	31
الفرع الثاني: حاجة المستهلك للخدمات الالكترونية	31
الفرع الثالث: قصور القواعد القانونية في حماية المستهلك	32
الفصل الثاني: مستويات الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني	35
المبحث الاول: الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني	35
المطلب الاول: حماية المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد الالكتروني	36
الفرع الاول: الالتزام بالإعلام الالكتروني	36
الفرع الثاني: الاعلان الالكتروني	42
المطلب الثاني: حماية المستهلك الالكتروني اثناء التعاقد	44
الفرع الاول: حماية رضا المستهلك من عيوب الارادة	45

الفرع الثاني: حق المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية	49
المطلب الثالث: حماية المستهلك الالكتروني بعد تنفيذ العقد	53
الفرع الاول: الالتزام بضمان العيوب الخفية	54
الفرع الثاني: الحق في العدول	56
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني	59
المطلب الاول: جريمة الخداع والغش التجاريين	59
الفرع الاول: جريمة الخداع التجاري	59
الفرع الثاني: جريمة الغش التجاري	62
المطلب الثاني: انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني	66
الفرع الاول: مفهوم البيانات الشخصية	66
الفرع الثاني: صور الاعتداء على البيانات الشخصية	67
الفرع الثالث: الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني من الجرائم الماسة بالبيانات الشخصية له	69
المطلب الثالث: الاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني	72
الفرع الاول: مفهوم وسائل الدفع الالكتروني	73
الفرع الثاني: أوجه الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني	79
الخاتمة	84
قائمة المراجع	87

ملخص:

المستهلك الرقمي، هو ذاته المستهلك التقليدي، لكنه فقط يتعامل من خلال وسائط إلكترونية في التعاقد للحصول على مقتضياته من السلع والخدمات.

ونظرا لخصوصية عقود التجارة الإلكترونية التي تتميز بتباعد أطراف المعاملة، وعدم الرؤية المادية للمنتجات من طرف المستهلك إلا بعد التسليم، إضافة إلى أنه دائما هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، فإن الزامية حمايته تزداد خلال جميع مراحل تعامله، قبل واثناء وبعد التعاقد الالكتروني.

و كل ذلك دفع بالمشرع الجزائري والتشريعات المقارنة الصادرة في شأن التجارة الالكترونية الى تبني مبدأ حماية المستهلك من الجرائم التي يتعرض لها في عقود التجارة الالكترونية سواء في النصوص العامة في التشريعات المدنية، أو في النصوص الجنائية الخاصة، التي من بينها جريمة الخداع والغش التجاريين وانتهاك البيانات الشخصية والاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني .

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية–العقد الالكتروني– المستهلك الالكتروني– المورد الالكتروني.

Summary

The electronic consumer is the same as the traditional consumer only that he deals with an electronic mediator in contracting to obtain the requirements of the products and services.

Due to the privacy of the electronic contracts which is characterized by the spacing of the parties of the transaction, the lack of the physical vision of the products by the consumer until after delivery, in addition to that he always is the weak side in the contractual relationship, the obligation to protect him increases during all stages of his dealings, before, during and after electronic contracting.

And all of this prompted the Algerian legislator and comparative legislations issued in the matter of the electronic commerce to adopt the principle of consumer protection from the crimes that he is exposed to in electronic commerce contracts, whether in general texts in civil legislation, or in special criminal texts, among them the crime of commercial deception and fraud, breach of personal data, and assault on means of electronic payment.

Key words: Electronic commerce-electronic contract-electronic consumer-electronic supplier.